

تقرير المملكة الاردنية الهاشمية الثاني والثالث حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ  
واعمال التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الانسان والمقدم الى لجنة  
حقوق الانسان العربية

2022

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
3	المقدمة	1
42-4	التدابير والاجراءات المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق	2
46-43	إجراءات مواجهة جائحة كورونا كوفيد- 19	3
47	الخاتمة	4

## اولاً: المقدمة

- إعمالاً لما نصت عليه الفقرة (1) و(2) من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان تتشرف المملكة الاردنية الهاشمية بأن تقدم تقريرها الدوري الثاني والثالث حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ واعمال التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الانسان والمقدم الى لجنة حقوق الانسان العربية، قدمت المملكة الاردنية الهاشمية تقريرها الدوري الاول في تشرين الاول عام 2015 مع الإشارة الى ان الأردن هو اول دولة عربية تصادق على بنود واحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان دون اية تحفظات، حيث ناقشت اللجنة العربية لحقوق الانسان (لجنة الميثاق) تقرير المملكة الاردنية الهاشمية خلال اعمال الدورة التاسعة المنعقدة بتاريخ 15 و16 شباط 2016 كأول تقرير مقدم للجنة من الدول العربية وقد اعتمدت التوصيات والملاحظات الختامية على التقرير.

- اعدت المملكة الاردنية الهاشمية التقرير الدوري الثاني والثالث وفقاً لما نصت عليه الفقرات 1 و2 من المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان ووفقاً لمنهجية تشاركية حيث ساهم في اعداده كافة الوزراء والمؤسسات الحكومية المعنية بالإضافة الى مكتب المنسق الحكومي العام لحقوق الانسان في رئاسة الوزراء والمؤسسات الوطنية بما فيها اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لشؤون الاسرة والمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والمركز الوطني لحقوق الانسان الذي يعد المظلة لكافة منظمات المجتمع المدني في المملكة.

- تولي المملكة اهتماماً كبيراً في العمل على انفاذ توصيات وملاحظات اللجنة على تقريرها الدوري الاول حول الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد عملت الحكومة الاردنية على تعميم كافة التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية لحقوق الانسان عبر وسائل الاعلام المتاحة والمكتوبة منها على وجه الخصوص وقد عملت اللجنة الدائمة لحقوق الانسان<sup>1</sup> كآلية وطنية معنية بإعداد التقارير الدورية للمملكة على اعداد الرد بالتعاون مع كافة الجهات الحكومية بما يكفل مساهمة كافة هذه الجهات في اعداد التقرير ضمن منهجية تعتمد تقسيم المواضيع كل حسب اختصاصه.

<sup>1</sup> - (ترأس وزارة الخارجية وشؤون المغتربين اعمال اللجنة الدائمة لحقوق الانسان والمشكلة بموجب قرار رئاسة الوزراء منذ العام 2006 وتتكون اللجنة الدائمة لحقوق الانسان من الجهات التالية (وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، وزارة الاعلام، دائرة المخابرات العامة، مديرية الامن العام، دائرة قاضي القضاة، يمكن دعوة أي جهة حكومية او وطنية غير عضو للانضمام الى اعمال اللجنة عند كتابة التقرير حسب اختصاص تلك الجهة).

## ثانياً: التدابير والاجراءات المتعلقة بتنفيذ ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق:

**التوصية 12: المساواة وعدم التمييز وتدابير التمييز الايجابي** حيث اشارت اللجنة الى ان مضمون المادة السادسة من الدستور ينصرف للمساواة بين الاردنيين، ولا يتضمن المساواة بين جميع الاشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة من الاردنيين وغير الاردنيين، كما ان النص الدستوري لا يضمن عدم التمييز بين الرجال والنساء.

- إن حق التقاضي حق تكفله الدولة للجميع ولا يوجد تمييز بين شخص وآخر لا على أساس الجنسية ولا على أساس الجنس، وإن من حق أي شخص موجود على الأرض الأردنية أن يتقدم بدعوى أمام المحاكم المختصة، كما أن من حقه أن يدافع عن نفسه في الدعوى المقامة بمواجهته وذلك أن الدستور الأردني قد نص في المادة 101/1 على: (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها) وهذا لفظ واضح أن (الجميع) يشمل كل من كان على الأرض الأردنية دون اعتبار لجنسه أو جنسيته كما أن المادة 185 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 وما جرى عليه من تعديلات قد نصت على: (تسري التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية على المواطنين الأردنيين وعلى غير الأردنيين ما لم يتمسك الخصم بتطبيق قانون بلد آخر وفق أحكام هذا القانون، وعلى الخصم الذي يتمسك بتطبيق قانون بلد آخر أن يقدم نسخة منه مصدقة حسب الأصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه). ويضاف لما سبق أن قواعد المحاكمة العادلة الواردة في التشريعات الوطنية لا تميز بين أردني وغير أردني فالخصوم متساوون أمام القانون، ولم يسبق أن صدر قرار يميز بين الخصوم باعتبار جنسياتهم ذلك أن أي تمييز بين الخصوم يعد هدراً لضمانات المحاكمة العادلة، تأكيداً لتحقيق المساواة تم تعديل نص الدستور الأردني فيما يتعلق بضمان عدم التمييز بين الرجال والنساء المادة (1/6) من الدستور التي أصبحت "الأردنيون والاردنيات امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين"، كما كفلت الدولة أيضاً تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع وذلك بإضافة فقرة الى المادة (6) تضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وتحمي المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز.

**التوصية 13: لاحظت اللجنة ان بعض القوانين، ومنها قانون الانتخابات، لا تمتثل لأحكام المادة (3) من الميثاق العربي لحقوق الانسان بشأن المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات وتأمين المساواة الفعلية.**

- صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2022 وفي مجال المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات وتأمين المساواة الفعلية، قسم القانون وفق المادة 8 الاردن إلى ثماني عشرة دائرة انتخابية محلية ودائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة، ويخصص لها جميعاً (138) مقعداً. وخصص مقعداً واحداً للمرأة في كل دائرة انتخابية، حيث تم رفع العدد من 15 مقعداً الى 18 مقعد، ونص على ان يخصص للدوائر الانتخابية المحلية وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة (97) مقعداً ونصت الفقرة ج من المادة "يخصّص للدائرة الانتخابية العامة وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة (41) مقعداً تشكّل بقوائم حزبية وفقاً لما "يلي: - وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين. والمادة 57 تنص: إذا شغرت أي مقعد مخصص للنساء أو المسيحيين أو الشركس والشيشان بحسب مسار الكوتا لأي سبب يتم إشغاله من المترشح الذي يلي المترشح الفائز بعدد الأصوات من الفئة ذاتها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.

كما تجدر الإشارة الى ان التعديلات التي طرأت على قانوني الاحزاب والانتخابات والادارة المحلية حملت العديد من الامور الايجابية فيما يتعلق بالمرأة فعلى سبيل المثال تضمن قانون الانتخاب رقم 4 لسنة 2022 تخصيص 18 مقعداً كحد ادنى اي ما يعادل 18.5% من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 115 مقعد، وذلك من اجل زيادة نسبة

تمثيل النساء في مجلس النواب وتحقيق العدالة في تمثيل الكوتا النسائية بين المحافظات والدوائر الانتخابية بحيث أصبح هناك مقعد كوتا نسائية لكل دائرة انتخابية بدلاً من مقعد لكل محافظة، كما كفلت الأحزاب السياسية حق المرأة والشباب في تولي المناصب القيادية وحق الوصول للموارد المالية بشكل عادل ومتكافئ وذلك وفقاً لقانون الأحزاب رقم 7 لسنة 2022، حيث يشترط في الأعضاء المؤسسين نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن 20% كما يشترط وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين من ضمن قائمة الحزب، أما بالنسبة إلى قانون الإدارة المحلية فقد صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية وقدمت لجنة الإدارة المحلية 31 توصية بتعيين امرأة في منصب نائب رئيس المجلس البلدي أو مجلس المحافظة في حال كان الرئيس رجلاً، وضمان نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن 30% في كافة المجالس.

**التوصية 14:** قانون الجنسية ينطوي على تمييز لعدم سماحه لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الجنسية الأردنية، على قدم المساواة مع الأردني المتزوج من أجنبية

**التوصية 15/أ:** مراجعة التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان، والتي تنطوي على تمييز أو إخلال بالمساواة وعدم التمييز أمام القانون أو بين المواطنين. وبأن تضمن النظام القانوني حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها القضائية، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي أو الفكر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

**التوصية 15/ب:** النظر في تعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الجنسية الأردنية.

**التوصية 15/ت:** تمكين أبناء المرأة الأردنية المتزوجة من حملة الوثائق الفلسطينية من التسهيلات والمزايا الممنوحة لأبناء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في مجالات التعليم والصحة والعمل والاستثمار والتملك والحصول على رخصة قيادة السيارة.

- أن من أهم المبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي العام في مجال الجنسية هو حق الدول في تنظيم طرق اكتساب جنسيتها وهو أمر سيادي يخضع وفقاً لإرادتها المستقلة وما تقتضيه مصالحها الأساسية واعتباراتها حيث يستند هذا المبدأ إلى اعتبارات عدة تتعلق بكيان كل دولة وممارستها لسيادتها ومصالحها واعتباراتها الداخلية.
- الأردن لا يشكل حالة استثنائية عن محيطه عند التعامل مع هذا الموضوع وهو لم يغفل عن الناحية الإنسانية لأبناء الأردنيات المتزوجات من اجانب ولا يوجد تمييز من ناحية التسهيلات والمزايا الممنوحة لأبناء المرأة الأردنية بغض النظر عن جنسية الزوج ولا يفرق بين الجنسيات ويعامل كل هذه الجنسيات بشكل متساو.
- أصدرت الحكومة الأردنية عام 2014 تعليمات بهدف منح أبناء الأردنية من زوج غير أردني مجموعة من الامتيازات والتسهيلات عن طريق حصول الابناء على بطاقة تعريفية يستطيع من خلالها الحصول على امتيازات تشمل ما يلي: العمل والاستثمار: تم السماح بموجبها لأبناء الأردنيات الاستثمار والتملك في المملكة فيما يتعلق بالتعليم فيتم منح أبناء الأردنيات المتزوجات بغير الأردنيين المقيمين في المملكة معاملة الطلبة الأردنيين في الدراسة في مدارس المملكة الحكومية بكافة مراحل التعليم، الصحة: يتم منح القصر من أبناء الأردنيات المقيمين في المملكة معاملة والدتهم المؤمنة بالمعالجة لدى المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية وفقاً لنظام التأمين الصحي المدني والتعليمات الصادرة بموجبه. القيادة: يتم السماح لأبناء الأردنيات المتزوجات بغير الأردنيين الحصول على رخصة قيادة خصوصي.

- وفي ذات السياق تم تعديل المادة (12) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 بإضافة الفقرة (هـ) اليها بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 2019:- يعفي أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة من الحصول على تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وبالتالي اعفى قانون العمل الاردني بموجب المادة المذكورة اعلاه اعتبارا من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية بتاريخ 2019/5/16 جميع ابناء الاردنيات المتزوجات من غير أردنيين وبغض النظر عن جنسيتهم والمقيمين في المملكة من شرط الحصول على تصريح عمل.

- صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في العاشر من حزيران 2021 والتي ضمت في عضويتها 92 عضواً من بينهم ( 18) سيدة يمثلون المجتمع الاردني و قد أسندت إليهم مهمة إحداث نقلة نوعية في الحياة السياسية و البرلمانية تتضمن مواصلة عملية التطوير لضمان حق الأردنيين و الأردنيات في ممارسة حياة برلمانية و حزبية وصولا إلى برلمان قائم على كتل و أحزاب برلمانية، و لتحقيق هذا الهدف الوطني حددت اللجنة الاهداف المباشرة و مهامها معتمدة على مجموعة من المعايير أثناء عملها وهي: المواطنة، المساواة، تكافؤ الفرص، عدالة التمثيل، سيادة القانون و على النحو التالي: ارتأت اللجنة ان توصي بتعديل (22) نصاً دستورياً بما يضمن الاستجابة للرسالة الملكية السامية وبغية مواءمة الدستور لمشروع قانوني الانتخاب و الأحزاب السياسية، إضافة إلى المواد الدستورية المتصلة بآليات العمل النيابي و المواد المتعلقة بتعيين المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة و عليه تم التوصية بما يلي: تعديل عنوان الفصل الثاني من الدستور ليصبح: حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم. تعديل المادة (6) من الدستور بإضافة الفقرات التالية: إضافة الفقرة (6.6) والتي تنص على: تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس من العدل والإنصاف و حمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز. إضافة الفقرة (6.7) والتي تنص على: تكفل الدولة ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم وتعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون. تعديل نص الفقرة (5.6) لتصبح: يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيوخة ويرعى النشء و يمنع الإساءة والاستغلال دخلت التعديلات الدستورية لعام 2022 حيز التنفيذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/1/31.

**التوصية 16: تضمين النظام القانوني نسا يتعلق بتأجيل عقوبة الاعدام على الام المرضعة بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.**

- ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 بنص المادة (358) على انه لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة الحامل مع الاشارة الى انه لم يتم الحكم او تنفيذ عقوبة الاعدام باي امرأة حامل في المملكة الاردنية الهاشمية. (علماً بأن العمل جار لتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية للنظر في نصوصه والسير بالإجراءات الدستورية لإقرار التعديلات بهذا الخصوص).

**التوصيات 19/18/17: الحماية من التعذيب والتعويض.**

**التوصية 20/أ:** يمثل التنظيم القانوني في الدولة الطرف لأحكام المادة (8) من الميثاق بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم و سن قواعد قانونية خاصة بالإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض، وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب عبر برامج طبية ونفسية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

التوصية 20/ب: تشديد العقوبة على جرائم التعذيب، او المساهمة الجنائية فيها، وبما يتناسب مع خطورة الجريمة.

التوصية 20/ت: اجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وادانتهم وتعويض الضحايا.

التوصية 20/ث: انشاء الية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع اماكن الاحتجاز ولضمان تحقيق شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه.

التوصية 20/ج: زيادة تدريبات القضاة واعضاء النيابة العامة والاطباء المختصين بفحص حالات التعذيب وسوء المعاملة على تقنيات التقصي والتوثيق حول ادعاءات التعذيب باستخدام الادلة المادية والفنية، بما فيها الطب الشرعي، وإدراج موضوع مناهضة التعذيب ضمن مناهج كلية الشرطة الملكية والمعاهد الاخرى ذات العلاقة.

- لقد حدد المشرع العقوبة على جريمة التعذيب وفقا لشدة الجرم حيث نصت المادة (1/208) على "من ساء شخصا اي نوع من انواع التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وشدتت من العقوبة في حال زادت نسبة الايذاء منه بحيث إذا افضى التعذيب الى مرض او جرح بليغ بحيث تصبح العقوبة الاشغال المؤقتة. (المادة 3/208). كما يحق لكل فرد التماس تعويض عادل وكاف عن الضرر الذي لحق به في حالة التعذيب، حيث تم تنظيمه وفق أحكام الحق في الحصول على التعويض في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 حيث نصت المادة (256) من القانون المدني على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وفق المادة (266) من القانون المذكور، كما أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان وفق المادة (267) منه. وبالتالي فإن إمكانية اللجوء إلى القضاء مكفولة لجمع الأشخاص سواء كانت الدعوى جزائية أم حقوقية للمطالبة بالتعويض ضمن الاحكام العامة بالقانون.

- يحق لكل فرد التماس تعويض عادل وكاف عن الضرر الذي لحق به في حالة التعذيب، حيث تم تنظيمه وفق أحكام الحق في الحصول على التعويض في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 حيث نصت المادة (256) من القانون المدني على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وفق المادة (266) من القانون المذكور، كما أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان وفق المادة (267) منه. وبالتالي فإن إمكانية اللجوء إلى القضاء مكفولة لجمع الأشخاص سواء كانت الدعوى جزائية أم حقوقية للمطالبة بالتعويض ضمن الاحكام العامة بالقانون، كما تجدر الإشارة الى ان وزارة الصحة ممثلة بأطباء اختصاصي الطب الشرعي تقوم بتحديد الاصابات الناجمة عن التعذيب ونمطها وتوثيق هذه الاصابات على تقرير طبي ويتم باستمرار تدريب الكوادر الصحية العاملة في عيادات مراكز الاصلاح والتأهيل على بروتوكول اسطنبول والية توثيق اية علامات تلاحظ على النزلاء عند دخولهم وكذلك يمكن لاي نزيل الوصول الى الخدمات الصحية المتاحة في مراكز التوقيف والاصلاح والتأهيل وتغطي الخدمات المقدمة جميع الاختصاصات الطبية مثل:( الطب النفسي ، عيادة الطب العام ، الاسنان...).

- قامت وزارة العدل بالتشارك مع المجلس القضائي بتخصيص سجل لقضايا التعذيب حيث بمجرد ورود اخبار بوقوع اعتداء في احدى المراكز الأمنية يتحرك المدعي العام المختص للتأكد من الواقعة ومقابلة المشتكى عليه المدعي بوقوع تعذيب بحقه حيث يتم تسجيل القضية ضمن سجلات المدعي العام ويتم إحالة الأوراق والافادات للمحكمة المختصة لإجراء اللازم حسب الأصول سناً لأحكام المادة (16) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإجراءات الوصول الى العدالة والتي نصت على " يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويخبر السلطات المختصة رأساً"، كما ان القرارات الصادرة عن محكمة الشرطة بخصوص قضايا التعذيب خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

- حرصاً من المشرع الأردني على حماية النزلاء ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (9) لعام 1961 اعطى النيابة العامة صلاحية الاشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث يقوم المدعون العامون كل وفقاً لاختصاصه المكاني بتفقد مراكز الإصلاح التابعة لاختصاصه والتثبت من سلامة ظروف الاحتجاز وتوفير الاحتياجات الأساسية للنزلاء ورفع التقارير الدورية بذلك الى رئيس النيابة العامة وفي حال ورود أي إخبار بأشبهه تعرض أحد من النزلاء للتعذيب يقوم المدعي العام بالتحقيق واتخاذ الإجراءات المتبعة بذلك الخصوص كما ان لوزارة العدل دور اشرافي للتحقق من سلامة الأوضاع القانونية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال الزيارات الدورية للقسم المختص بها في مديرية حقوق الانسان وذلك من خلال تفويض من معالي وزير العدل استناداً لنص المادة (8/ب) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. وفي حال ورود شكوى للقسم يتم الانتقال لمركز الإصلاح والتأهيل المعني ومقابلة ذوي الشأن بالمركز وكتابة واقع حال بهذا الخصوص مرفقاً بالأوراق ذات العلاقة إذا تمت الحاجة اليها ورفع التوصية الى معالي وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بها، كما تجدر الإشارة الى ان المركز الوطني لحقوق الإنسان يعتبر أحد الجهات المستقلة المسؤولة عن تلقي الشكاوى حول أي وجود لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تقوم وحدة الشكاوى والخدمات القانونية في المركز بتلقي الشكاوى من المواطنين حيث تقوم الوحدة بالتحقق من صحة الشكاوى التي ترد إليها، ومتابعتها مع الجهات المعنية، كما يقوم المركز بزيارات تفقدية غير معلنة لمراكز الإصلاح والتأهيل للنظر بأوضاع السجناء ومتابعة شؤونهم ورفع تقرير سنوي بذلك، كما تعتبر مديرية قضاء الأمن العام ومكتب الشفافية وحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان والقضاة والمدعين العامين المدنيين الية وطنية مستقلة تعمل على مراقبة جميع اماكن الاحتجاز وتنظر في الشكاوى المقدمة لها والتحقق منها كونها جريمة تعذيب او سوء معاملة، كما تقوم مديرية الأمن العام ومن خلال مديرية قضاء الأمن العام وقضاة الأمن العام والمدعين العامين ومكتب الشفافية وحقوق الإنسان بالتحقيق على أماكن التوقيف في كافة الأوقات وعلى مدار الساعة وعلى كافة المراكز الأمنية للتأكد من قانونية توقيف الأشخاص وظروف توقيفهم والاتصال مع الأشخاص المشتكى عليهم ومتابعة أي شكوى ترد من أي شخص محتفظ به داخل النظارة من قبل النيابة العامة للقوة ومن خلال مكتب الشفافية وحقوق الإنسان، كما ويوجد داخل كل مركز إصلاح وتأهيل مدعي عام لاستقبال الشكاوي ليتم التحقيق فيها بشكل فوري ونزيه.

- تسعى مديرية الأمن العام وعلى الدوام للارتقاء بمستوى خدماتها المقدمة للمواطنين وفق أعلى معايير الكفاءة والنزاهة والشفافية ووضع الخطط والاستراتيجيات لتوجيه طاقات منتسبيها وتأهيلهم وتمكينهم من أداء مهامهم وواجباتهم باحترافية واقتدار عبر برامج تدريبية علمية وعملية تحاكي واقع الواجبات المحتملة والطارئة وعلية فقد تم تأسيس مركز تدريب حقوق الإنسان التابع لمكتب الشفافية وحقوق الإنسان/مديرية قضاء الأمن العام نظراً للحاجة الماسة للاستثمار في بناء وتعزيز قدرات الكوادر البشرية والتي تتعامل مع حقوق الإنسان وخصوصاً في زيادة الوعي بهذه المواضيع لتأهيل عدد من الضباط في وحدات الأمن العام وإعدادهم كمدرسين في مختلف البرامج التدريبية، حيث يقوم المركز بعقد العديد من الدورات والتي تلبى الاحتياجات التدريبية لمديرية الأمن العام في هذا المجال وضمن الخطة التدريبية لمديرية الأمن العام كما يقوم المركز بتنظيم العديد من الورش والندوات التدريبية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان حيث يتم إشراك عدد من ضباط مديرية الأمن العام بهذه



الورش والندوات وبالتشاركية مع منظمات المجتمع المدني وبالتنسيق مع مراكز التدريب المحلية لتبادل الخبرات والتجارب في المواضيع ذات العلاقة. ومن أبرز الدورات التي يقوم المركز بعقدتها: دورة حقوق الإنسان والحريات العامة، ضمانات التوقيف والاحتجاز، جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حقوق وواجبات اللاجئين، حقوق الطفل وقضاء الأحداث، آليات تعزيز النزاهة وسيادة القانون. وتتضمن هذه الدورات عدد من المناهج والبرامج التدريبية في مواضيع متعلقة بحقوق الإنسان ومنها: ماهية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الأولي (القبض والتفتيش)، ضمانات المحاكمة العادلة، مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، دستور الشرف الشرطي، حقوق الموقوفين والمحتجزين، جريمة التعذيب والملاحقة الجزائية، الجهات المعنية برصد حالة حقوق الإنسان، الجهات الرقابية الدولية والمحلية، آليات تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويتم تغطية هذه المحاضرات من قبل مدربين متخصصين في هذا المجال من مديرية الأمن العام ومن الوزارات والمؤسسات الحكومية بالإضافة إلى محاضرين من منظمات المجتمع المدني والتي تربطهم بمديرية الأمن العام مذكرات تفاهم. ومن انجازات مركز تدريب حقوق الإنسان لسنة 2021: الدورات: 20 دوره بعدد المشاركين ورش العمل: 4 ورش بعدد المشاركين، المحاضرات التثقيفية: 120 محاضرة، بلغ عدد المشاركين في الدورات وورش العمل لعام 2021 (320) مشارك.

قامت مديرية قضاء الأمن العام باستحداث قسم متخصص تابع لها يسمى قسم التدريب والتأهيل لتدريب كافة مرتباتها من القضاة والمدعين العامين والكتبة الحقوقيين والقانونيين وتأهيلهم وفق سياسة تدريبية تهدف لتعزيز الكفاءات والقدرات وتحديث الإجراءات متضمنة كافة العناصر العلمية والعملية. ومن أبرز الدورات التي يقوم قسم التدريب والتأهيل بعقدتها: دورة أساسيات التحقيق للمدعين العامين، دورة قانونية للكتبة الحقوقيين، دورة النيابة العامة للقضاة تحت التدريب. ومن انجازات قسم التدريب والتأهيل لغاية شهر آب لسنة 2022: الدورات: 3 دورة بعدد مشاركين 37، محاضرات التثقيف القانوني لمرتبات الأمن العام من خلال المدعين العامين، حيث بلغ عدد المستفيدين من هذه المحاضرات 7000 من مختلف الرتب.

ان تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة هو ضمن أولويات النيابة العامة الحالية والمستقبلية، وقد تضمنت استراتيجية تطوير اعمال النيابة العامة للأعوام (2021-2025) وضمن الهدف الاستراتيجي الثالث الخاص بتعزيز الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الانسان وتفعيل استخدام بدائل التوقيف ضرورة تعزيز دور النيابة العامة في مناهضة التعذيب وذلك من خلال:

تم التنسيق مع مشروع كرامة (المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب) لغايات مراجعة الدليل الارشادي الخاص بمناهضة التعذيب، والمتضمن (قائمة تحقق) تساعد المدعي العام في الكشف والتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم، كما تم تفعيل سجل الكتروني ضمن برنامج إدارة الدعاوى المحوسب لجرائم التعذيب، التأكيد من خلال اللقاءات الدورية فيما بين رئاسة النيابة العامة والنواب العامون مع المدعين العامين إلى دور المدعي العام في زيارة مراكز الإصلاح وأماكن الاحتجاز بشكل دوري ورفع تقارير بهذا الخصوص، ولغايات ضمان تطبيقها فان هذه الزيارات الدورية أصبحت جزء من معايير التفتيش والتقييم السنوي لهم.

تم عقد عدد من الدورات التدريبية لأعضاء النيابة العامة بمشاركة ما مجموعه 36 قاض على النحو التالي:

1- المشاركة في المائدة المستديرة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية

اللاإنسانية او المهينة وذلك بتاريخ 2021/6/23.

2- المشاركة في ورشة عمل خلال الفترة من 2021/8/21 ولغاية 2021/8/28 حول مكافحة التعذيب

بالأردن.

3- التنسيق مع مشروع كرامة (المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب) لغايات مراجعة الدليل الارشادي

الخاص بمناهضة التعذيب.

- يتولى مركز تدريب حقوق الإنسان وفرع التأهيل والتدريب التابعان لمديرية قضاء الأمن العام على عقد دورات تدريبية متخصصة لضباط انفاذ القانون في مديريةية الامن العام على المعايير الدولية للتعامل مع جريمة التعذيب وسوء المعاملة.

- تقوم وزارة الصحة بعقد دورات تدريبية متخصصة وورش عمل تستهدف الاطباء وخصوصا الطب الشرعي لتحديد الاصابات الناجمة عن التعذيب نمطها وتوثيقها.

**التوصية 21/أ+ ب: مواصلة الجهود على مستوى تقوية دور المؤسسات الرقابية لمكافحة صور الاتجار بالأفراد، ولا سيما ظروف العمل القسري والعمل الإضافي القسري، والاحتجاز غير القانوني لجوازات السفر. تكثيف جهود التدريب والتثقيف لموظفي إنفاذ القانون، وعلى وجه الخصوص القضاة والنيابة العامة على إنفاذ قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.**

- إن المملكة الأردنية الهاشمية من الدول السباقة التي اولت اهتماما كبيرا بمكافحة الاتجار بالبشر، حيث صدر منذ عام 1929 قانون لإبطال الرق، كما صدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) وجاء مواكبا لاتفاقية الامم المتحدة الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي انضمت اليها الاردن وصادقت عليها واستجابة لتوفير آليات مكافحة الاتجار بالبشر وظهور صور حديثة له فقد حرصت الحكومة الأردنية على بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الجريمة وكان من ابرز هذه الجهود صدور القانون رقم (10) لسنة (2021) المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر أعلاه والذي يتضمن احكاما لتثبيد العقوبة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر لتصبح جنائية كما تم توفير الحماية للضحية والمتضرر من جريمة الاتجار بالبشر من حيث الإقامة المؤقتة لحين استكمال اجراءات المحاكمة والتحقيق وتوفير الترجمة والايواء كما نص القانون على توفير قضاء متخصص للنظر بقضايا الاتجار بالبشر. كما يتم التعاون مع الشركاء الرسميين وغير الرسميين وممثلي المنظمات الإقليمية والدولية بعقد العديد من ورش العمل للتعريف بجريمة الاتجار بالبشر وصورها ومظاهر الاستغلال للعمال بشكل عام ومن اهمها المشروع الذي يتم تنفيذه وهو مشروع لرفع القدرة والكفاءة للعاملين في الأمن العام والقضاة والمدعين العامين ووزارة العمل حول التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر، كما ان المجلس القضائي وضمن خطته التدريبية مع المعهد القضائي الأردني قام بإعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للسادة القضاة والمدعين العامين على التحقيق المتخصص في قضايا الاتجار بالبشر، حيث تم عقد ما مجموعه (10) دورات متخصصة للقضاة والمدعين العامين والموظفين حيث بلغ عدد المتدربين ما مجموعه (149) من الذكور والاناث خلال عام 2021، وكذلك يجري تدريب كوادر وزارة الصحة ( الأطباء والمرضين) حول التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر وزيادة الوعي والمعرفة حول الاتجار بالبشر في الأردن والمشروع الذي يتم تنفيذه مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي يهدف إلى التدريب المتخصص للقضاة والمدعين العامين على التكيف القانوني لقضايا الاتجار بالبشر، وتدريب المستخدمين في الصفوف الامامية في وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل والداخلية والامن العام على التعرف على المؤشرات الأولية الدالة على ضحايا الاتجار بالبشر. كما قامت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر خلال العام 2021 بعقد عدد من ورش العمل حيث تم عقد المحاضرات التي تخص فئات انفاذ القانون والشرطة كنوع من الوقاية والتدريب وعددها (43) محاضرة وعدد المشتركين (365) حيث اشترك فيها ضباط وضباط صف من مختلف الوحدات الشرطية حول مفهوم ومؤشرات صور الاتجار بالبشر كما تم عقد ورش عمل عددها (38) اشترك بها (894) مشترك من مختلف فئات المجتمع ومن جهات ذات العلاقة. تم اعداد واعتماد الية الاحالة الوطنية وإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، ويتم التدريب حاليا عليها ومما لا شك في أن وجود الية وإجراءات عمل معتمدة وموحدة تضمن تنسيق الجهود وتكاتفها لتحقيق الاستجابة الفضلى لمكافحة الاتجار بالبشر. تعمل مديريةية الأمن العام من خلال وحدة مكافحة الاتجار بالبشر على مواصلة الجهود على مستوى تقوية دور المؤسسات الرقابية لمكافحة صور الاتجار بالبشر ولا سيما ظروف العمل القسري والعمل الإضافي القسري والاحتجاز غير القانوني لجوازات السفر. ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أولت الحكومة الأردنية اهتماماً بالغاً بها حيث تم تخصيص مدعين عامين وقضاة للنظر في مثل هذا النوع من الجرائم، بالإضافة الى اعداد دليل ارشادي حول هذه الجريمة، كما جرى عقد

عدد من البرامج والدورات التدريبية بهذا الخصوص وبمشاركة ما مجموعه (129) قاض وهي على النحو التالي: المشاركة (عن بعد) في الاجتماع الثاني للتبادل الإقليمي حول (الاتجار بالبشر) بتاريخ 2021/2/24 عقد برنامج تدريبي بتاريخ 2022/2/20 و 4 دورات تدريبية حول الاتجار بالبشر وورشة عمل واحدة حول مكافحة الاتجار بالبشر. كما تقوم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر / مديرية الامن العام على تدريب رجال انفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية الخاصة بهذه الجريمة والطرق المعتمدة في اجراءات التعامل معها وفقا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وفر قانون العمل في المادة (77/ب) منه حماية للعامل من العمل الجبري من خلال عدم جواز استخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتياط أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره. كما وفر قانون العمل في المادة (59) منه حماية للعامل من العمل الاضافي القسري من خلال اشتراط موافقته على العمل أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية وكذلك على العمل أيام عطلته الأسبوعية أو الدينية ومقابل تقاضيه الأجر الإضافي المحدد في قانون العمل، كما حدد في المادة (57) منه الحالات الحصرية التي يجوز فيها تشغيل العامل أكثر من ساعات عمله اليومية أو الاسبوعية وهي القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة واشترط قانون العمل بأن لا تزيد عدد الأيام في هذه الحالات على ثلاثين يوما في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها، وكذلك في حال تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينه أو تسليمها أو نقلها واشترط قانون العمل أن لا يزيد عدد الأيام في هذه الحالات على ثلاثين يوما في السنة الواحدة. كما نظم قانون العمل الاردني شروط تشغيل الحدث وذلك لحمايته من الوقوع في جرائم العمل الجبري او القسري، والتي هي على النحو التالي:-

1. أن يكون الحدث قد أتم السادسة عشرة من عمره موضحاً ذلك بصورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث.
2. حصول الحدث على شهادة لياقة صحية لأداء العمل المطلوب مصدقة من وزارة الصحة.
3. حصول الحدث على موافقة خطية من ولي الأمر للعمل في المنشأة.
4. ألا ينطوي عمل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره على الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة المحددة بموجب قرار معالي وزير العمل الصادر بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والمنشورة على موقع الوزارة.
5. ألا يعمل في أيام الأعياد الدينية والعطل الأسبوعية والرسمية.
6. ألا يعمل بين الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.
7. ألا يعمل أكثر من ست ساعات يومياً على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متتالية.
8. ألا يقل الأجر الشهري عن الحد الأدنى للأجور.

على أن تحفظ المستندات أعلاه في مكان العمل في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته. تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الاطفال (2022-2025) والخطة التنفيذية لها لعام 2022 التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/26. تم اعتماد الاطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين 2020 التي اقرها مجلس الوزراء بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (7231/1/11/18) تاريخ 2021/3/15. تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الاتجار بالبشر في المملكة الاردنية الهاشمية (2019-2022) تنفذا للمادة الخامسة من قانون الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته حيث تضمنت الاستراتيجية العديد من المحاور منها ما يتعلق بوزارة العمل وعلى النحو التالي: (تعزيز منع الاتجار بالبشر من خلال رفع الوعي بجرائم الاتجار بالبشر واحكامها ومخاطرها لكافة فئات المجتمع واللاجئين من خلال اجراء حملات تستهدف اصحاب العمل بشأن الحقوق القانونية للعمال وتطوير مواد اعلامية حول عملية التوظيف. ضمان التعرف المبكر على المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر

المحتملين. ضمان حقوق العمال وحمايتهم من العمل القسري والاستغلال العمالي. تحديد المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتوفير حماية ومساعدة شاملة وملائمة للمجني عليهم من جرائم الاتجار بالبشر. ضمان التعافي الجسدي والنفسي للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر. تعزيز الاستجابة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وتوسيع نطاق التشاركية مع مؤسسات المجتمع المدني. الحد من حالات التحرش والعنف في مكان العمل من خلال رفع الوعي لدى اصحاب العمل والعمال بشأن حقوق العمال. تشديد الرقابة على ظروف العمل والمعيشة للعمال. تم استحداث قسم خاص في مديرية التفتيش ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل تحت مسمى (قسم تفتيش الحد من عمل الاطفال) بالتعاون مع منظمة UNICEF، كما بدأ مفتشو وزارة العمل في عام 2010 و ضباط الارتباط منهم في مديريات العمل في الميدان ومن خلال التنسيق والتعاون مع قسم تفتيش الحد من عمل الاطفال بجمع المعلومات عن الاطفال العاملين أثناء التفتيش الدوري على المنشآت المختلفة وتبليغ القسم عن الحالات المكتشفة، وقد تم تكثيف الزيارات التفتيشية لمفتشي العمل خلال عام 2021 في جميع أنحاء المملكة والجدول التالي يوضح ملخص لنتائج تلك الزيارات:-

27862	عدد الزيارات التفتيشية على عمل الاطفال
1081	عدد حالات عمل الاطفال المكتشفة
112	عدد المخالفات المحررة بحق اصحاب العمل
376	عدد الإنذارات المحررة بحق اصحاب العمل

- تم إنشاء جهاز متخصص لمتابعة مكافحة الاتجار بالبشر وتم الاتفاق على تشكيل (وحدة مكافحة الاتجار بالبشر) بين الجهات المعنية وزارة العمل ومديرية الامن العام، وتوقيع مذكرة تفاهم باتفاق بين وزارة العمل ومديرية الأمن العام لإنشاء (وحدة متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر) والتي تتبع إدارة البحث الجنائي مقرها عمان وقد باشرت الوحدة عملها بتاريخ 2013/1/19 وتهدف إلى رصد جرائم الاتجار بالبشر وتعقبها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء. تضم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بموجب مذكرة التفاهم (قسم تفتيش مكافحة الاتجار بالبشر) من وزارة العمل لأداء الأعمال والمهام المطلوبة منه وهي: القيام بزيارات تفتيشية للمنشآت والمؤسسات الخاصة للكشف عن حالات الاتجار المحتملة ورصد التجاوزات لأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وإبلاغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في حال العثور على الحالات التي من الممكن ان تدرج تحت جرائم الاتجار بالبشر لاتخاذ الاجراءات القانونية حسب القوانين والانظمة النافذة. القيام بزيارة مكاتب استقدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين واجراء المقابلات المنتظمة مع عاملات المنازل ورصد التجاوزات لأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وإبلاغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في حال العثور على الحالات التي من الممكن ان تدرج تحت جرائم الاتجار بالبشر لاتخاذ الاجراءات القانونية حسب القوانين والانظمة النافذة. تطوير قائمة المؤشرات للتعرف على المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المحتملين ضمن اشكال الاستغلال العمالي. عمل برامج تدريبية بالتعاون مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر والمنظمات الدولية والمؤسسات المدنية بهدف تدريب موظفي جهات انفاذ القانون على التعامل مع الاشخاص الاكثر عرضة للإتجار بالبشر والية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر. المشاركة في ورش العمل التي تهدف الى رفع الوعي لدى المواطنين وتعريفهم بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر ومؤشراتها واشكالها. المشاركة في اعداد التقارير والاحصائيات الدورية التي تتعلق بعمل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بكافة اقسامها واحصائيات الضحايا التي يتم ايواها وتزويد وزارة العمل بنسخة منها، حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها وحدة

مكافحة الإتجار بالبشر والتي يشتهب فيها كحالة اتجار بالبشر ضمن اختصاص وزارة العمل خلال عام 2021 (4) شكاوى. ضمن الجهود المبذولة في نطاق مكافحة الاتجار بالبشر واستنادا الى احكام المادة (7) من قانون منع الاتجار بالبشر تم انشاء دار الكرامة وذلك لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتوفير الحماية والمساعدة المطلوبة حسب مقتضيات حالة الضحية.

## التوصية 22: النظر في الغاء محكمة امن الدولة والتي لا تتمتع بالاستقلال.

ان المشرع الدستوري كرس بمقتضى المادة (99) من الدستور انواع المحاكم، ومن بينها المحاكم الخاصة، ومن ضمنها محكمة امن الدولة، ومنحت تلك المحاكم حق ممارسة اختصاصها في القضاء وفقا لأحكام القوانين الخاصة بها واعمالا لأحكام المواد (110،102،99) من الدستور، حيث ان المحكمة تشكل من هيئات تتألف من قضاة مدنيين او عسكريين او مدنيين وعسكريين معروفون بموجب احكام قانون استقلال القضاء وقانون تشكيل المحاكم العسكرية النافذين والانظمة الصادرة بمقتضاها وهم قضاة مستقلون، ويمارسون اعمالهم وفقا لاختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يعقد اختصاص النظر فيها للمحكمة، وقضاة المحكمة مستقلون في قضائهم ولا سلطان عليهم لغير احكام القانون توافقا مع نص المادة (97) من الدستور الاردني، وتخضع قرارات المحكمة لرقابة محكمة التمييز الموقرة (موضوعا وقانونا) دون اي رقابة او ارتباط او تبعية في معرض ممارسة القضاة لأعمالهم ( وقد صدرت احكام تأييد كل ما ذكر من خلال احكام محكمة التمييز بصفتها الجزائية ذوات الارقام 2015/562، 2003/134).

اما بالنسبة للضمانات القضائية والمحاكمة العادلة فان محكمة امن الدولة وان كانت من المحاكم الخاصة الا انها ملتزمة بكافة ضمانات المحاكمة العادلة دون تعليقها او توقيفها ومن ضمنها مبدأ ان الاصل في الانسان البراءة، كما له حق الدفاع والاستعانة بالمحامي، وافهامه التهمة او التهم المسندة اليه بلغة بسيطة وسهلة، مناقشة شهود الاثبات في المحكمة، الطعن في قرارات الادانة لدى جهة قضائية مختلفة ومستقلة، مع احترام سلامته الشخصية وحياته الخاصة كل ذلك وصولا لتحقيق الهدف لمواجهة الجرائم الخطرة التي تهدد امن الدولة دون الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

التوصية 23: الغاء العمل بمحاكم الشرطة والمخابرات العامة والدرك الا في القضايا التأديبية والانضباطية الخاصة بمنتهبي هذه الجهات، وان تكون الولاية القضائية في جرائم الجرح والمخالفات خاضعة لولاية القضاء الطبيعي والاعتيادي.

انشأت المحاكم الخاصة (بما فيها محكمة دائرة المخابرات العامة ومحكمة الامن العام) استنادا للدستور وشكلت بموجب قوانين حددت اختصاصات كل منها، والنيابة العامة لهذه المحاكم تمارس اختصاصها وفقا لقوانين اصول المحاكمات الجزائية ولا يعتبر ذلك خروجاً على القواعد العامة في القانون، وان مقتضيات العدالة ومتطلبات المصلحة العامة تقتضي وجود مثل هذه المحاكم باعتبار ان القاضي العسكري اكثر قدرة على التعامل مع الجرائم التي يرتكبها العسكريون، كون قضاياهم لها خصوصية وتتطلب السرية في اغلب الاحيان الامر الذي يقتضي بقائها داخل المؤسسة العسكرية او الامنية ذات العلاقة، مع الاشارة الى ان اجراءات التقاضي امام هذه المحاكم هي ذاتها المعمول بها امام المحاكم النظامية علما بأن الضمانة المشار اليها اعلاه والمطبقة في مديرية قضاء الامن العام هي ذاتها المطبقة عموماً لدى محكمة دائرة المخابرات العامة، وتكريساً لمبدأ حق التقاضي على درجتين على غرار المحاكم النظامية هناك محاكم استئناف يتم من خلالها اعادة نظر القضية من جديد ومن خلال هيئة قضائية اخرى.

إن مديرية قضاء الأمن العام ممثلة ببنياتها العامة ومحكمة الأمن العام ومحكمة استئناف الأمن العام تحرص كل الحرص على توفير كل متطلبات المحاكمة العادلة للمتهمين، ابتداءً من مرحلة التحقيق لدى المدعي العام وانتهاءً

بإجراءات التقاضي لدى المحكمة، وذلك من خلال التطبيق الصحيح والدقيق لنصوص القوانين النازمة لهذه المسألة، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتم لدى المدعي العام أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 63 (وتحت طائلة البطلان) على المدعي العام إفهام المشتكى عليه التهم المسندة إليه وأن من حقه عدم الإجابة عنها إلا بحضور محامٍ . لا بل أنه وفي التعديلات التي طرأت على نصوص القانون المتعلقة بهذه المسألة ألزم المدعي العام وفي المادة (63 مكررة) عدم استجواب المشتكى عليه في القضايا الجنائية التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشرة سنوات فأكثر إلا بحضور محامٍ وأنه وفي حال تعذر على المشتكى عليه تعيين محامٍ بنفسه فإن على المدعي العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعيين محامٍ له وفقاً للتشريعات النافذة، وأوجب عليه أيضاً (في الجرائم التي يبلغ حددها الأدنى في العقوبة عشرة سنوات فأكثر) وقبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسأل المشتكى عليه عن موافقته باستمرار التحقيق معه دون محامٍ وأن يثبت ذلك في محضر التحقيق وتحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق. كما ويلتزم المدعون العامون بتطبيق نص المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (1). يحق للمدعي العام ان يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة التجديد 2. ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن اي رقيب).

- اما في مرحلة المحاكمة التي تُجرى أمام محكمة الأمن العام: تنتقد المحكمة بالنصوص القانونية التي تكفل حق الدفاع وضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم ومن ذلك ضرورة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة وما أوجبه المشرع من ضرورة وجود محامٍ مع المتهم في الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر وذلك في كل جلسة محاكمة وإذا قام المتهم بإعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه ويتعذر تعيين محامٍ بديل لصعوبة أحواله المادية، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محامٍ له، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضى هذه الفقرة أتعابه وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

- ومن ضمانات المحاكمة العادلة التي تلتزم بها محكمة الأمن العام عدم إجبار المتهم على الإجابة عن الأسئلة الموجه إليه من قبل المحكمة وتقرير حقه وحرية في الصمت واعتبار ذلك إشارة واضحة منه على عدم اعترافه بالتهمة المسندة إليه وذلك تطبيقاً لما ورد في نص المادة 3/172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- وتلتزم محكمة الأمن العام بإجراء جميع محاكماتها بصورة علنية التزاماً منها بنص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنها لا تلجأ إلى المحاكمة السرية إلى في حالات ضيقة بهدف الحفاظ على النظام العام أو الأخلاق، كما وتلتزم المحكمة بتمكين المتهم من تسمية بيناته الدفاعية وإحضار الشهود وذلك استناداً لأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، علماً انه لا بد ان يكون أحد أعضاء هيئة المحكمة من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي.

- ونؤكد التزام قضاء الأمن العام بتحقيق جميع معايير المحاكمة العادلة أن التقاضي يكون من خلال درجتين بحيث يكون باستطاعة الظنين استئناف الأحكام الصادرة بحقه أمام محكمة استئناف الأمن العام والمنصوص عليها بالمادة (85/ب) من قانون الأمن العام، كما ويضمن المتهم حصوله على كافة حقوقه في محاكمة عادلة من خلال قدرته أيضاً على تمييز الأحكام الجنائية التي تصدر بحقه وذلك أمام محكمة التمييز والتي تتعقد (وفقاً لما نص عليه قانون الأمن العام في المادة 88) من أربعة قضاة من قضاة محكمة التمييز ويكون من بينهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام لا تقل رتبته عن عقيد، بحيث يكون لهذه المحكمة النظامية الحق في تصديق الحكم أو نقضه وتبرئة المتهم ولها أيضاً الحق في أن تحكم بما كان يجب على محكمة الأمن العام أن تحكم به، بحيث تعتبر محكمة التمييز هنا محكمة موضوع الأمر الذي يمثل غاية العدالة في إصدار الأحكام الجزائية .

- وبالنسبة لقبول المحكمة للاعتراف الذي يُنتزع تحت التعذيب: تلتزم محكمة الأمن العام بالتطبيق السليم للقوانين النافذة والمطبقة في إجراءات المحاكمة والمتعلقة بعدم قبول أي اعتراف يصدر تحت وطأة الإكراه ، فقد أكدت المادة (8) من الدستور الأردني على عدم قبول الاعترافات التي تصدر تحت التعذيب أو الإيذاء أو التهديد

وترجمة لهذا النص الدستوري فقد اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (7) بأن أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية يجب أن يكون صحيحاً ومتفقاً مع النظام العام وخلاف ذلك يترتب عليه البطلان.

- إن المدعين العامين والقضاة في مديرية الأمن العام ملتزمون بعدم قبول الاعترافات التي تصدر عن المشتكى عليهم تحت التعذيب أو الإكراه، لا بل أنهم أيضاً ملتزمون بنصوص قانون العقوبات والتي تعتبر الحصول على الاعتراف من أي شخص تحت التعذيب عقوبة مستقلة بحد ذاتها (المادة 208 من قانون العقوبات).

- كما ويلتزم المدعون العامون في النيابة العامة للأمن العام بتعيين مترجم للشاهد الذي لا يحسن التكلم باللغة العربية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 4/72 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن ذات القانون ألزم القضاة في المحكمة بهذا الإجراء (تعيين مترجم للشاهد أو المتهم الذي لا يحسن التكلم باللغة العربية) وذلك وفقاً لنص المادة (227) وأن عدم التقيد بذلك يترتب عليه البطلان، وكذلك نصت المادة 230 من ذات القانون على تعيين ترجمان للابكم والاصم.

**التوصية 24: تعديل قانون استقلال القضاء لتعزيز استقلال القضاة وعدم امكانية إنهاء خدمة القضاة او احالتهم على الاستيداع الا بقرار مسبب وبعد تحقيق وسماع دفاعهم.**

- تم تعديل قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 حيث أن احالة القاضي على التقاعد تكون بناء على تنسيب رئيس المجلس المستند الى توصية لجنة مشكلة من أقدم خمسة من قضاة محكمة التمييز من غير اعضاء المجلس واشترط لذلك ان يكون قد أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني، المادة (15/أ/ب) من قانون استقلال القضاء وتعديلاته وجعل قرار اللجنة المتخذ بناء على اغلبية الأعضاء، وحدد القانون مدة الخدمة التي يجب ان تكون قد أمضى فيها القاضي للموافقة على التنسيب بإحالته على التقاعد ب (25) سنة والى الاستيداع بمدة (15) سنة. المادة (15/ج) من قانون استقلال القضاء، وقد صدر قرار المحكمة الدستورية رقم (2) لسنة 2018، والمتضمن الحكم بعدم دستورية عبارة (او انتهاء خدمته إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على الاستيداع او التقاعد) الواردة في القسم الاخير من الفقرة ج من المادة 15 من نص القانون السابق من قانون استقلال القضاء والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (23) لسنة 2019، حيث أن قيمة القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يحتل قيمة النص الدستوري. أما فيما يتعلق بغيرها من حالات الإحالة على التقاعد او الاستيداع فقد وضع قانون استقلال القضاء أسس عادلة للنظر في الدعاوى المقامة على القضاة وتشكيل المجالس التأديبية للنظر فيها واتخاذ القرارات المناسبة لإنهاء الدعوى التأديبية بعد التحقيق معهم والاستماع الى بيناتهم و بعد استكمال التحقيقات اذا لم يجد المجلس التأديبي وجها للسير في الدعوى يقرر حفظها وفي حال وجد وجها لذلك يتابع باتخاذ الإجراءات المناسبة والقرارات وفقاً لما يقتضيه الحال إما باستقالة القاضي وقبول المجلس لها او بإحالته على التقاعد او الاستيداع المادة (32) من قانون استقلال القضاء وتعديلاته.

**التوصية 25: تمكين الافراد ومن له مصلحة من حق الطعن على القرارات والعقود الادارية.**

- ضمنت التعديلات الدستورية لعام 2011 تم تعديل المادة (100) بحيث أصبحت تنص صراحة على إنشاء قضاء إداري حيث أصبح القضاء الإداري في الأردن على درجتين ونتيجة لهذا التعديل صدر قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، الذي نص في المادة (3) منه على أن (ينشأ في المملكة قضاء يسمى (القضاء الإداري) ويتكون من محكمتين؛ المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا). حرص المشرع في قانون القضاء الإداري على بيان اختصاص المحكمة الإدارية؛ حيث أنط بها حق النظر بالطعون والطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية. المادة (5) من قانون القضاء الإداري وزيادة في حرص المشرع

الأردني في الحفاظ على حقوق الموظفين وبناء على النص الدستوري تم انشاء المحكمة الإدارية العليا والتي تختص بالفصل بالطعون المقدمة إليها ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، وهذا ما أكده المشرع صراحة؛ حيث نص على أن (تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية. المادة (25) من قانون القضاء الإداري، اما فيما يتعلق بالحق بالطعن بالنزاعات الناشئة عن العقود الادارية فقد حرص المشرع على المساواة بين أطراف النزاع الناشئ عن العقد الاداري بحيث عامل الدولة بالمساواة مع الاشخاص الذين لهم مصلحة بالطعن في النزاع الناشئ عن العقد الاداري وذلك بأنه جعل الاختصاص امام المحاكم النظامية تطبيقاً لمبادئ الوصول الى المحاكمة العادلة، وبما ان قانون القضاء الإداري قد نص على اختصاصات المحاكم الإدارية على سبيل الحصر أعلنت محكمة الإدارية العليا عدم الاختصاص بالنظر في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية وأن المحاكم المدنية هي المختصة بالنظر والفصل فيه.

**التوصية 26:** مراجعة قانون منع الارهاب لوضع تعريف منضبط لتعريف العمل الارهابي، وضمان توافقه مع الدستور الاردني والقواعد العامة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والقصد الجنائي وان تراعى اجراءات القبض والاحتجاز الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ان قانون منع الارهاب هو قانون وقائي لمنع تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين وذلك تنفيذاً للالتزامات المملكة الدولية في مجال مكافحة الارهاب، وكما هو معلوم لا يوجد توافق دولي على تعريف الارهاب الا انه عند تحديد الجرائم الارهابية فانه يتم تحديد اركان هذه الجرائم بدقة حيث ان المبدأ العام على ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وبالتالي فان هذا النص يوجب تحديد اركان الجريمة، ان جميع القرارات التي يتم اتخاذها لمكافحة الارهاب تنحصر في الجهات القضائية ( المدعي العام) وخاضعة للمراجعة والطعن امام المحاكم المختصة، بما فيها محكمة التمييز وهي اعلى سلطة قضائية، لقد التزم الاردن في استراتيجية الامم المتحدة لمكافحة الارهاب والتي تركز على (4) اركان تتعلق بالتدابير الرامية لاحترام حقوق الانسان وسيادة القانون بوصفه الركيزة الاساسية لمكافحة الارهاب ومعالجة الظروف المؤدية لانتشار الارهاب ومنع الارهاب ومكافحته وبناء قدرات الدول على منع الارهاب، كما تجدر الاشارة الى ان اجراءات القبض تتم وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية ووفق اجراءات محددة يتوجب الالتزام بها وبمعكس ذلك يعتبر القبض باطلا قانوناً ومن هذه الاجراءات تنظيم محضر خاص نص القانون على تضمينه مجموعه من التفاصيل والمعلومات التي تكفل سلامة اجراءات القبض وفي حال الاحتفاظ بالأشخاص المشتبه بهم فان ذلك يكون وفقاً للمدد المنصوص عليها في القانون حيث يجيز القانون للضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتبه به قبل احالته الى المدعي العام المختص (7) ايام بالنسبة لجرائم امن الدولة و(24) ساعة لبقية الجرائم.

**التوصية 27/أ:** الغاء قانون منع الجرائم، وان تكون سلطة توقيف اي شخص بعد توجيه اتهام، وان يتم توفير الضمانات القانونية بما فيها التظلم من اي اوامر او قرارات بالتوقيف او تجديدها امام القضاء وبمعرفة، وان يتم الافراج عن جميع الاشخاص الموقوفين بمقتضى قانون منع الجرائم او تقديمهم فوراً للقضاء.

هناك معايير وضوابط قانونية محددة تحكم توقيف الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم بحيث يتم تطبيق قواعد اصول المحاكمات الجزائية عند مثول أي شخص أمام الحاكم الإداري. تخضع قرارات الحاكم الإداري للطعن أمام القضاء الإداري الذي أصبح على درجتين بعد تعديل الدستور. يتم العمل حالياً على تطوير وتعديل السياسات المتعلقة بالتعليمات والاجراءات الادارية فيما يتعلق بصلاحيات الحاكم الاداري، بما في ذلك العمل على وضع إطار قانوني يتم بموجبه وضع الضوابط وتحديد هذه الصلاحيات بما في ذلك نطاق تطبيق قانون منع الجرائم والتوقيف الاداري، حيث يتم حالياً العمل والتشاور مع مختلف الجهات بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني



لتأطير وتحديد صلاحيات الحاكم الإداري، ومن ناحية أخرى يتم عقد عدة ورش عمل مع جهات دولية في مجال بناء القدرات تشمل الحكام الإداريين.

**التوصية 27/ب: النص صراحة على حق جميع من تم توقيفهم في الاستعانة بمحام منذ توقيفهم، والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل.**

لغايات الحفاظ على سلامة إجراءات التحقيق اعطى المشرع الأردني الحق للمشتكى عليه والمدعي الشخصي ووكلائهم حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، واعطاهم كذلك الحق بالاطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم، المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية علما بأنه قد تم توقيع مذكرة تفاهم ما بين نقابة المحامين ومديرية الامن العام والتي من خلالها تم السماح للمحامي بالحضور خلال الاستجواب او التحقيق الاولي ويتم فحص الموقوفين والنزلاء من قبل وزارة الصحة، وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (63 ، 63 مكرر ، 208) على الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بإجراءات ضمانات المحاكمة العادلة والمتعلقة بالتحقيق الاولي.

**التوصية 27/ت: تمكين المركز الوطني لحقوق الانسان وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان من زيارة كافة مراكز الاحتجاز والتأهيل بما في ذلك السجون التابعة لدائرة المخابرات العامة والامن العام والمخدرات، وان تناقش هذه الزيارات مع الحكومة والجهات المعنية.**

يجري المركز الوطني لحقوق الانسان زيارات للاماكن المذكورة دون أية عوائق، وقد نفذ المركز زيارات عديدة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت وكذلك فان المركز ينفذ زيارات غير معلنة لمركز التوقيف المؤقت لدى دائرة المخابرات العامة ويلتقي مع النزلاء، وفي هذا الاطار تجدر الاشارة الى ان مديرية الامن العام والمركز الوطني لحقوق الانسان وقعا مذكرة تفاهم تمكن المركز الوطني وبعض المنظمات الدولية كالصليب الاحمر بإجراء زيارات لكافة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف التابعة لمديرية الامن العام ، وفيما يتعلق بزيارات منظمات المجتمع المدني لمراكز الإصلاح والتأهيل تتم عبر التنسيق مع المنسق الحكومي لحقوق الانسان في رئاسة الوزراء.

**التوصية 28: تعديل القوانين لكي تضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي وفقا لأحكام المادة (18) من الميثاق.**

صدر القانون المعدل لقانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 المنشور في العدد (5796) من الجريدة الرسمية على الصفحة (3583) ويعمل به بعد مرور (30) يوما من تاريخ نشره بتاريخ 2022/5/25 والذي تضمن تعديلات من شأنها الحد من حبس المدين من خلال التوسع في الحالات التي لا يجوز فيها الحبس، كما تم إضافة فقرة تتضمن بأنه لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالالتزام تعاقدي وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ القانون.

**التوصية 29: سن قواعد قانونية خاصة بتعويض الاشخاص عن التوقيف او الاعتقال التعسفي او غير القانوني وكل من ثبت براعته بموجب حكم بات.**

يحق لكل فرد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من قبل أي جهة او فرد وقع عليه، حيث تم تنظيمه وفق أحكام الحق في الحصول على التعويض في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 حيث نصت المادة

(256) من القانون المدني على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ويعتبر هذا النص كافي حالياً لاقتضاء التعويض الملائم في حالة وقوع الضرر على الأفراد.

**التوصية 30: توفير الاطر المؤسسية والقانونية اللازمة لضمان توفير الاعانة العدلية لغير القادرين ماليا للدفاع عن حقوقهم.**

حرص المشرع الاردني على توفير المساعدة القانونية سندا لأحكام المادة 208 من قانون اصول محاكمات الجزائية بتعيين محامي في الجنايات التي يزيد الحكم فيها عن عشر سنوات الزاميا وفي الجنايات التي تقل عن عشر سنوات جوازيا وفقا لأسس الاستحقاق لنظام المساعدة القانونية في وزارة العدل، و زيادة في إمكانية تقديم خدمات المساعدة القانونية فقد اعطى القانون الصلاحية للجهات الرسمية المختصة أو أي من المؤسسات المعنية أو أي مواطن أو مقيم في المملكة غير قادر على تعيين محام لتقديم طلب إلى وزير العدل لتوفير المساعدة القانونية له وفق أحكام التشريعات النافذة وبالتنسيق مع نقابة المحامين. المادة (4/208) اصول محاكمات جزائية وتعديلاته، كما تم انشاء مديرية المساعدة القانونية في وزارة العدل، والتي تعنى بتقديم الخدمات للفئات غير القادرة مالياً على توكيل محام يمثلها أمام القضاء في القضايا الجزائية وذلك ضماناً لمبدأ المحاكمة العادلة، حيث تم وضع نظام للمساعدة القانونية يحدد اسس الاستحقاق لتقديم هذه الخدمة، وتم تشكيل لجنة لغايات تعديل نظام المساعدة القانونية والتي قدمت مسودة نظام معدل والذي تم ارساله لديوان التشريع والرأي للسير بإجراءات اقراره حسب الاصول وتضمن تعديلات للتوسع في تقديم المساعدة القانونية وأبرزها اعتبار المعيار المالي لشخص طالب المساعدة القانونية وليس لأسرته وذلك بإلغاء كلمة لأسرته الواردة في النص الحالي بعد ان كان المعيار لأسرته، والغاء شرط الا يكون محكوماً بجناية او جنحة. كما تم النص على انشاء صندوق للمساعدة القانونية امام المحاكم في وزارة العدل.

**التوصية 31: اعادة النظر في النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يضمن التمثيل العادل لأصوات الناخبين.**

حددت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية الهدف الوطني لقانون الانتخاب بـ " منظومة تشريعية انتخابية عصرية تكفل النزاهة والعدالة والشفافية الانتخابية وتهيئ لإيجاد كتل وتيارات برامجية قادرة على الأداء التشريعي والرقابي، وتلتزم بمبدأ التدرج في المساهمة في النموذج الديمقراطي الوطني " وعليه فقد جاءت أبرز التوصيات على النحو التالي: نظام انتخابي يشتمل على مستويين من التمثيل: الاول وطني ويسمى: " الدائرة العامة"، والثاني محلي ويسمى " الدوائر المحلية". رفع عدد أعضاء مجلس النواب من 130 مقعد إلى 138 مقعداً ويخصص منها (41) مقعداً للقوائم الوطنية ( الحزبية ) ، و تخفيض عدد الدوائر المحلية من ( 23 ) دائرة إلى 18 دائرة تخصص لها 97 مقعداً للدوائر المحلية. تخفيض سن الترشح من 30 إلى 25 عاماً، الدائرة الوطنية ( العامة ): يكون الترشح محصور من خلال قوائم الأحزاب السياسية والتي تعتمد نظام القائمة النسبية المغلقة مع وجود نسبة حسم (عتبه) مقدارها (2.5%) من المقترعين في الدائرة الوطنية مع الالتزام بوجود مترشحين فيها موزعين على نصف الدوائر الانتخابية المحلية. يلتزم في تشكيل القائمة الوطنية الحزبية أن تتضمن امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة وثاني ثلاثة مترشحين. يلتزم في تشكيل القائمة الوطنية الحزبية أن تتضمن شاباً أو شابة كحد أدنى ضمن أول خمسة مترشحين تحت سن (35) سنة. الدوائر المحلية (المحلية): تم اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة وبعتبة حسم تعادل 7% من المقترعين في الدائرة على ألا يقل عدد المترشحين في القائمة المحلية عن مترشحين اثنين ولا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة. يخصص للمرأة من المقاعد الـ 97 المحلية (18 مقعداً كحد أدنى ما يحقق نسبة تمثيل على المستوى المحلي تعادل 18.5%، كما يخصص للمسيحيين (7) مقاعد وللشركس والشيشان مقعدين اثنين من الدوائر المحلية. يتعين على المرأة المترشحة في الدوائر المحلية تحديد مسار الترشح (المقاعد المخصصة للنساء أو التنافس) في طلب الترشح، ولا يحق للمرأة المترشحة عن المقاعد التنافسية المناقسة على

المقاعد المخصصة للنساء في حال عدم الفوز. وينطبق ذلك أيضاً على المرشحين الشركس والشيشان والمسيحيين وذلك من أجل زيادة نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وتحقيق العدالة في تمثيل الكوتا النسائية وبين المحافظات والدوائر الانتخابية، بحيث أصبح هنالك مقعد كوتا نسائية لكل دائرة انتخابية بدلاً من مقعد لكل محافظة وإعطاء الفرصة للمواطنين الشركس والشيشان والمسيحيين بالفوز عن طريق التنافس الحر مما يعزز الهوية الوطنية الأردنية بين كافة مكونات المجتمع. فتح الترشح في دوائر البدو، بحيث يسمح لأبناء دوائر البدو الترشح خارجها كما ويسمح لأبناء الدوائر الأخرى الترشح في دوائر البادية المغلقة عليهم من أجل تغيير السلوك الانتخابي ليكون على أساس برامجي بعيداً عن الاعتبارات الشخصية والعصبية والجهوية وتعزيز العمل الرقابي والتشريعي للنواب بسبب عدم ارتباطهم بتوفير الخدمات على المستوى الجغرافي الضيق. تعزيز منظومة النزاهة الانتخابية: انشاء جداول الناخبين بالاستناد إلى مكان الإقامة. حصر شرط الاستقالة في مناصب ودرجات معينة وإتاحة المجال لمن دونهم بتقديم استقالة بدون راتب قبل 90 يوماً من يوم الانتخاب. في حال رفض طلب الترشح لإحدى المترشحات في القائمة الوطنية الحزبية أو قررت إحداهن الانسحاب يتم الاستعاضة عنها بامرأة أخرى من القائمة. في حال شغور أحد مقاعد الحزب الذي تشغله امرأة يقوم الحزب بملء المقعد بسيدة أخرى من نفس القائمة.

**التوصية 32/أ:** انتهاج سياسة معلنة في توفير الحماية للاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع الدستور والقانون الاردني، واصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يعزز من جدية هذه السياسة.

**التوصية 32/ب:** فتح تحقيق مستقل وشفاف في مزاعم فض التجمعات السلمية بالقوة المفرطة، وبما يفضي الى محاسبة الاشخاص الذين يثبت تورطهم في اعتداءات جسدية او حاظه بالكرامة الانسانية خلال فض تلك التجمعات.

- كفل الدستور الأردني حق الاجتماع في المادتين 15 و16 منه بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ، والذي جاء متوافقاً مع نص المادة 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكد قانون الأحزاب في المادة 4/أ على حق الأردنيين في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور والقانون. وتأكيداً لحق المواطن في التجمع فلقد قامت الدولة الأردنية بتعزيز هذا الحق من خلال التعديلات التي تمت على قانون الاجتماعات العامة بحيث الغي شرط الحصول على موافقة الحاكم الإداري الخطية المسبقة على طلب تنظيم أي اجتماع عام وذلك باستبدال هذه الموافقة بتقديم إشعار بعقد الاجتماع العام الى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء الاجتماع بـ 48 ساعة على الأقل على أن يتضمن ذلك الإشعار أسماء منظميه وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع ومكان وزمان الاجتماع وذلك حتى تتمكن الجهات الأمنية من توفير الحماية الضرورية للاجتماع العام. حيث يتم اصدار التعليمات الامنية واوامر العمليات متضمنه الايعاز لوحدة الامن العام المستجيبة في توفير الحماية والمظلة الامنية للمشاركين بفعاليات الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السلمية والتعامل معهم وفق احكام القانون والتعليمات الناظمة بذلك ومنع حدوث أي اعتداءات على الاموال العامة والخاصة وبالتنسيق مع الحكام الاداريين. تجدر الإشارة هنا الى ضرورة التفريق ما بين المسيرات والاعتصامات التي أجازها القانون وتلك التي تخرج عن الغاية التي حددت لها سواء كان بالتخريب او قطع الطريق او الاعتداءات على القوة المكلفة بحماية هؤلاء الأشخاص المشاركين، فإذا تم ذلك نخرج عن نطاق ما أجازها قانون الاجتماعات العامة وندخل فيما جرمه قانون العقوبات وفقاً لنص المادة 2/167 من قانون العقوبات والتي تعالج موضوع التجمهر بقصد أحداث الشغب، وان استخدام القوة القانونية يكون بالقدر اللازم للسيطرة على الوضع وضمان سلامة النظام العام وفي نفس الوقت حماية هؤلاء الأشخاص من الاعتداء عليهم وان استخدام القوة ضمن المعايير القانونية المعتمدة وبشكل تدريجي ومتناسباً مع درجة الخطر. مبيناً بالجدول أدناه اعداد المسيرات والاعتصامات التي تم التعامل معها خلال عام 2021.

المجموع	التجمعات والإحتجاجات	المهرجانات الخطابية	التوقف عن العمل	المسيرات	الإعتصامات	العام
2200	863	23	263	167	884	2021

كما تجدر الإشارة الى انه يتم في كافة معاهد تدريب الأمن العام تدريب رجال إنفاذ القانون على كيفية التعامل مع المواطنين أثناء ممارستهم لهذا الحق كما أن العاملين من رجال إنفاذ القانون في المديرية العامة لقوات الدرك يتلقون تدريب متخصص بهذا الخصوص . وفي حال ارتكاب أفراد القوة المشاركين بهذه الفعاليات أية مخالفة أو جرم فإنه يتم التحقيق في هذه المخالفات أو الجرائم من قبل نيابة عامة متخصصة منشأة بموجب قانون الأمن العام ومعاينة كل من تثبت إدانته، كما ان إجراءات التحقيق والملاحقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط والمحددات المتبعة لدى المحاكم النظامية والتي تتسجم تماماً مع المعايير الدولية وتحديداً ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة ويتم التحقيق عند ارتكاب أية جريمة وتكييفها بحسب التكييف القانوني السليم، ويتم إحالتها إلى المحكمة المختصة وتخضع بهذا الشأن لذات أدوات الرقابة القانونية كغيرها من الجرائم.

**التوصية 33: عدم ابعاد اي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على اراضيها الا بعد تمكينه من عرض تظلمه امام القضاء اعمالا لمضمون المادة (26) من الميثاق.**

ان قرارات الحاكم الاداري تخضع للطعن امام القضاء الاداري الذي اصبح على درجتين وضمان الدولة في تشريعاتها وممارساتها من خلال النص صراحة على حق جميع من تم توقيفهم في الاستعانة بمحامي منذ فترة توقيفهم والخضوع لفحص طبي يقوم به طبيب مستقل يتوفر ذلك من خلال قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة (63 مكرر، المادة 208) ومن خلال نظام المساعدة القانونية رقم 119 لسنة 2018 ومذكرة التفاهم الموقعة بين مديريةية الامن العام ونقابة المحامين ويتم فحص الموقوفين والنزلاء من قبل وزارة الصحة، علماً بأنه لا يتم التمييز بالقانون او الاجراءات ما بين الاجانب المبعدين فيما اذا كانوا متزوجين من مواطنات اردنيات ام غير ذلك لان قرارات الابعاد تصدر لمخالفتهم كأجانب، وتتم دراسة الطلبات او التظلمات المقدمة من الأجانب المبعدين او نويهم او زوجاتهم حال تقديمها والبت فيها.

**التوصية 34: اجراء تعديلات على قانون الجنسية والنص صراحة على امكانية الطعن القضائي على القرار الصادر من مجلس الوزراء بفقدان الجنسية الاردنية.**

ان الضمانات القانونية متوفرة وفقاً للدستور والتشريعات النافذة وتخضع القرارات الادارية للدولة لرقابة السلطة القضائية الصادرة بهذا الخصوص ومن هذه القرارات: ( قرار الحكم رقم 41 لسنة 1983 محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 1983/6/20 والخاص بتأييد حكم سحب جنسية المستدعي استنادا لكون جنسية والده معلومة وغير مجهولة ولا تكسبه الجنسية الاردنية)، (قرار الحكم 334 لسنة 2017 المحكمة الادارية الصادر بتاريخ 2018/1/23 والمتضمن فسخ قرار سحب الجنسية من ابن المستدعي على اعتبار تبعية الابن للاب في التمتع بالجنسية الاردنية واعتبار اكتسابه للجنسية بحكم القانون دون الحاجة الى القيام باي اجراء عملاً بأحكام المادة 3/3 من قانون الجنسية الاردنية).

ان حالات فقدان الجنسية محددة بقانون الجنسية الاردني في الفصل الخامس المادة 189 بحالات ترتبط بأحكام واعمال السيادة (مفهوم ازدواجية الولاء) وتتصب على الانخراط في الخدمة المدنية او العسكرية لدولة اخرى دون اذن من مجلس الوزراء وإذا كانت الدولة الاخرى دولة معادية او إذا اتى او حاول عملاً يهدد خطراً على امن الدولة

وسلامتها، وكذلك حالات الغاء شروط التجنيس الواردة في المادة 19 من ذات القانون المتعلقة بتهديد امن الدولة وسلامتها او ظهور التزوير في البيانات التي استند اليها في منح شهادة التجنيس.

**التوصية 35: تعديل قانون الحق في الحصول على المعلومات ليضمن سهولة ويسر الاجراءات الخاصة بالحصول على المعلومة، وكذلك الغاء القانون المؤقت الخاص بحماية اسرار ووثائق الدولة.**

- ينص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 على ان الحق لكل أردني في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع سنداً لأحكام المادة (7) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، كما نصت المادة (8) على الزام المسؤولين تسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وذلك من خلال تقديم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، والزام المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه، واشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض سنداً لأحكام المادة (9) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وحرصاً على توفير ضمانات الحق في الحصول على المعلومات تم تشكيل مجلس المعلومات استناداً للمادة (3) من القانون برئاسة وزير الثقافة، والتي تتولى ضمان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون، كما نصت المادة (17) على اختصاص القضاء الاداري بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومة. كما صدر بروتكول اجراءات انفاذ قانون حق الحصول على المعلومات والمتضمن الادوار والمسؤوليات وتوفير الممارسات الفضلى لإنفاذ القانون واجراءات التعامل مع الطلبات المقدمة.
- ان قانون حق الحصول على المعلومة هو التشريع الناظم لتمكين الاشخاص والهيئات من الحصول على المعلومة واشتمل على ضوابط ومعايير لضمان خصوصية الافراد وعدم التعدي على سمعتهم او شرفهم او حقوقهم، كما ان قانون حماية اسرار ووثائق الدولة يشكل ضابطاً لحماية الوثائق الخاصة التي تعنى بأمن الدولة ونشرها قد يشكل خطراً عليها من هذا الجانب لذلك كان التشريعان معاً يحفظان بالحق في الحصول على المعلومة بذات الوقت الذي يحميان فيه خصوصية الافراد وامن الدولة، خاصة ان قانون حماية اسرار الدولة حدد في المادة 2 مفهوم الاسرار والوثيقة المحمية والمادة 5 منه حدد طريقة حفظ الوثائق المحمية، وان هذه المعايير لا شك انها لغاية سامية لضمان عدم التعدي على ما من شأنه ان يشكل مساساً سلبياً او يشكل خطراً على الدولة ومواطنيها.

**التوصية 36: النظر في التشريعات وممارستها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الاعلام من العقوبات الجزائية بسبب عملهم الصحفي، وكذلك مراجعة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الاعلام او تفرض قيوداً عليها ومواءمتها مع المعايير الدولية.**

- كفل الدستور الأردني في المادة (15) منه حرية الرأي والتعبير (تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون)، منحت المادة (44) من قانون نقابة الصحفيين، الصحفي لدى جميع الجهات التي يمارس مهنته لديها أو بواسطتها أو يتعامل معها أثناء قيامه بأعمال المهنة التسهيلات المناسبة، وأنه لا يجوز توقيفه أو تعقبه من أجل عمل قام به تأدية لواجبات مهنته إلا إذا قام بذلك العمل بصورة تنطوي على جريمة جزائية، كما نصت المادة (3) من قانون المطبوعات والنشر على حرية الصحافة ( الصحافة والطباعة حرتان وحرية الراي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام). إضافة إلى أن المادة (8) من القانون نفسه حظرت التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته، خلت التشريعات الإعلامية التي نظمت عمل

المطبوعات وعمل محطات البث (قانوني المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع الناشرين) من أي نص يجيز التوقيف أو الحبس، والى أبعد من ذلك، تحدثت المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر عن حظر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير، وفي الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر، والجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام أي قانون آخر إذا ارتكبت من خلال المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع، التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام بمجملها (قانوني المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع)، تضمنت أفضل المعايير الدولية لحرية الرأي، والمسؤولية القانونية بإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية، وأكدت من خلال موادها على حماية واحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحياتهم الخاصة، ووسعت أيضاً من خلال نصوصها في محاربة أي دعوة تحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو التفرقة بين المواطنين، من المهم التذكير ببعض التطورات التشريعية والتعديلات القانونية التي حدثت منذ عام 2016، انسجاماً مع التعديلات التي تمت على قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع بهدف المزيد من التنظيم ومواكبة التطور التكنولوجي، ومنها: (نظام مراسلي المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية، نظام اعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفزيون ومراسليها، نظام إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع ودور النشر والتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو المكتبة، نظام رسوم وبدل ترخيص المطابع ودور النشر ودور التوزيع ودور النشر والتوزيع والمكتبة والدراسات والبحوث ودور الترجمة ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة ومكاتب الدعاية والإعلان والمطبوعات الدورية، وجميع هذه الأنظمة التي عملت هيئة الإعلام على تعديلها، سواء تلك المتعلقة بالمطبوعات والنشر أو المتعلقة بالبث المرئي والمسموع كانت بهدف تعزيز المهنية الصحفية وزيادة الشفافية في تطبيق الإجراءات المتبعة في الترخيص لهذه المؤسسات.

- وفيما يتعلق بالأنظمة المتعلقة باعتماد مكاتب محطات الإذاعة والتلفزيون ونظام اعتماد مراسلي المطبوعات الدورية فقد أدخلت عليها تعديلات من شأنها توسيع نطاق المهنية الصحفية، حيث أجازت أن يكون للمطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية المعتمدة أكثر من مراسل واحد، من غير الأردنيين معفيين من رسوم تصاريح العمل، كما أدخلت تعديلات على نظام ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع والمكتبة والدعاية والإعلان والترجمة وقياس الرأي العام بما يحافظ على تطويرها وتعزيز البيئة المناسبة لعملها ضمن القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث تم من خلال التعديلات تنظيم إجراء التعديل على الرخصة الأصلية بما في ذلك فتح فروع جديدة لهذه المؤسسات. كما أن هناك حزمة من الأنظمة قيد التعديل وهي تمضي ضمن الإجراءات التشريعية المعمول بها تمهيداً لإقرارها، ومنها: (نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها، نظام اجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها)

- كما تجدر الإشارة الى تشكيل لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع (وفقاً لأحكام المادة (4/ي) من قانون الإعلام المرئي والمسموع) للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة بالمحتوى الإعلامي أو المواد المبتوثة أو المسجلة لغايات العرض أو تداول الجمهور أو مرخص له آخر، واللجنة هي جهة وسيطة وظيفتها حل النزاعات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع وفقاً لأحكام القانون، مكونة من تسعة أعضاء، جميعهم من أصحاب الاختصاص في الإعلام والقانون وحقوق الإنسان، وفي مجال الجهود المبذولة لتعزيز الحريات الصحفية وتعزيز المهنية الإعلامية، نشير الى ما يلي: قامت هيئة الاعلام بالعديد من الإجراءات خلال جائحة كورونا، بهدف تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، حيث تم استثناء المؤسسات الإعلامية من قرار حظر التنقل الجزئي والشامل وذلك بهدف التسهيل على الصحفيين القيام بواجبهم الصحفي، وقامت الهيئة بمنح تصاريح لممثلي وسائل الإعلام المختلفة لغايات الحركة والتنقل وفق إجراءات محددة منذ بدء جائحة كورونا، بلغت ما يقارب (6067) تصريح، كما دعت هيئة الإعلام أكثر من مرة الصحفيين والإعلاميين إلى أخذ كل أسباب السلامة بالاعتبار للمحافظة على صحتهم وسلامتهم عند ممارستهم لأعمالهم، وقامت بحث المؤسسات الإعلامية على نشر التوعية بإجراءات السلامة، قامت هيئة الإعلام بالعمل على تنظيم أنشطة إعلامية لرفع سوية مهنة الإعلام من خلال تأهيل وتدريب الإعلاميين، لم يصدر عن هيئة الإعلام أي تعميم موجه الى وسائل الإعلام بحظر النشر في القضايا المختلفة وأصبحت هذه التعاميم منذ بداية عام 2017 تصدر من الجهات القضائية المعنية، من أجل ضمان ممارسة أوسع لحرية الرأي والتعبير.

**التوصية 37: الإطار القانوني الحالي للحماية من العنف الاسري غير فاعل ولا يوفر الدعم الكافي لمن يتعرضون للعنف في إطار الاسرة.**

- صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 والذي تضمن إجراءات واضحة حيث نص القانون على التسوية بالنزاعات الأسرية بالقضايا الجنحية وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي والمساعدة القانونية التي تضمن عدم تفاقم الحالة، ونص على تحديد درجة القرابة لتدخل بمفهوم قضايا العنف الأسري وإجراءاتها، والنص على أوامر الحماية التي تضمن عدم تعرض الضحية مع الجاني واستخدام التقنية الحديثة عند الدخول بإجراءات التقاضي بالحالات التي تدخل بالنص القانوني، كما نص القانون على تخصيص هيئات قضائية للنظر بقضايا العنف الأسري والتي تضمن تفعيل نصوص القانون، بالإضافة الى تسمية هيئات قضائية حسب المادة 19 من القانون على مستوى المملكة من المجلس القضائي منذ صدور القانون عام 2017، والنص على التدابير البديلة وصدر نظام التدابير الملحقه بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري رقم 100 لسنة 2019.

**التوصية 38: عدم فاعلية التدابير الاحترازية المنصوص عليه في المادة 11 من قانون العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008 في حماية افراد الاسرة الذين يتعرضون للعنف، والخاص بمنع المشتكى عليه من دخول البيت الاسري لمدة لا تزيد على 48 ساعة.**

- تم تعديل قانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لسنة 2017 وعالج القانون الجديد في المادة 16 منه اوامر الحماية التي تصدر من المحكمة والتي تعتبر ضامنا لإنفاذ القانون حيث نصت المادة 16 على: تصدر المحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي مما يلي: عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما، عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة، تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود احد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها، أي أمر ترى المحكمة ان من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

**التوصية 39: توفير نظام اندية الرعاية النهارية لكبار السن، الا ان اللجنة لاحظت غياب إطار قانوني وطني لحماية ورعاية كبار السن.**

تم التنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية وأمانه عمان لتأمين أماكن مناسبة لكبار السن لتكون بيئة آمنة وصديقة لكبار السن من باب العمل التشاركي لخدمة هذه الفئة لتكون النواة لعدد من المراكز في المحافظات مستقبلاً، حيث تم تأمين (١٩) موقع داخل حدود أمانة عمان يتم بموجبها تقديم أنشطة اجتماعية وبرامج وخدمات تستهدف كبار السن من المجتمع المحلي وتم الاعلان عن قائمة بأسماء وعناوين المواقع على موقع وزارة التنمية الاجتماعية.

كما أقر مجلس الوزراء بتاريخ 2021/9/1 نظام رعاية المسنين رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١، وتم نشره في الجريدة الرسمية والصادر بموجب المادة (4) من قانون الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم (14) لسنة 1956 والذي يهدف الى تقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لفئة المسنين من خلال إيجاد حساب خاص لذلك وتحديد أوجه الانفاق منه وتشجيع ذوي المسنين غير المقتدرين او المتبرعين على رعايتهم منزلياً، حيث عُرف الحساب بحساب رعاية المسنين كما يتم قبول التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا

والوقف وادارتها واعداد التقارير اللازمة عن اوجه الانفاق منها، وتم تشكيل لجنة لإدارة الحساب مشكلة وفق النظام المذكور ويخصص الحساب لما يلي:

- أ- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية المناسبة للمسنين في مساكنهم وبين أسرهم وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية (العمل جار على اصدارها).
- ب- تحسين كفاءة الخدمات الاجتماعية المقدمة للمسنين
- ج- ايواء المسنين الذين تعجز أسرهم عن رعايتهم او الذين ليس لهم أسر ترعاهم.
- د- العمل على إدماج المسن في المجتمع.
- هـ- دعم البرامج والمشاريع الموجهة للمسنين.

**التوصية 40/أ: تنفيذ التعهدات الخاصة بتعديل قانون العنف الاسري بما يضمن تلافي المشكلات التي ظهرت عند تنفيذ القانون الحالي.**

- صدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017م، حيث توسع في مفهوم الأسرة ليشمل الدرجة الرابعة والأصهار من الدرجتين الثالثة والرابعة، كما ألزم القانون التبليغ عن حالات العنف الأسري الواقعة على فاقد الأهلية أو ناقصيها من قبل مقدمي الخدمات الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص تحت طائلة المسؤولية، ووفر الحماية القانونية للمبلغين والشهود حماية للمجني عليه اذا كان عمره أقل من (18) سنة، كما أعطى القانون صفة الاستعجال للنظر في قضايا العنف الأسري، وإلزام المدعي العام باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات سماع الشهود، كما تم إلغاء قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 وصدور قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، بحيث تم تعديل العديد من نصوص وأحكام القانون لعام 2008 التي كانت تحد من فعالية القانون وتم تلافي المشكلات التي حالت دون تنفيذ احكام القانون، ووفر المزيد من الدعم للمعرضين للعنف في نطاق الأسرة، والغيت المادة 11 التي كانت تتضمن إجراءات وتدابير غير قابلة للتطبيق على ارض الواقع ولا تتناسب وطبيعة النزاعات الأسرية.

**التوصية 40/ب: استحداث قانون يضمن توفير الحماية والرعاية اللازمة لكبار السن.**

- توفر العديد من الأحكام القانونية الحماية لكبار السن سواء قانون العقوبات او قانون الحماية من العنف الأسري الذي شمل الأقارب في نطاق الأسرة، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث يوفر برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عند وقوعه وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية وأسره. بالإضافة لقوانين التقاعد المدني والعسكري والضمان الاجتماعي ونظام الخدمة المدنية.

واعمالاً للرؤية الاستراتيجية الوطنية لكبار السن 2018-2022 في مجتمع يتمتع به كبار السن بشيخوخة ايجابية تضمن لهم الحياة الكريمة والمشاركة الفاعلة، جاءت الاستراتيجية ضمن ثلاثة محاور الأول: اسهام كبار السن في عملية التنمية، والمحور الثاني: تحقيق الرعاية الصحية لكبار السن، والمحور الثالث: توفير بيئة مادية ورعاية اجتماعية داعمة لكبار السن. جاءت هذه الاستراتيجية استجابة لمتطلبات الدستور الأردني في حماية الشيخوخة، ولتكون منسجمة ومتماشية مع وثيقة رؤية الأردن 2025 (رؤية واستراتيجية وطنية) التي تناولت قضايا كبار السن، وحسب الاستراتيجية، فقد اعتمد من هم في سن 60 سنة فأكثر لتعريف كبار السن في الاردن وكذلك مع ما جاء في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016-2025 والتي تناولت في المحور الثالث منها حقوق كبار السن كأحد الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

- تمثلت رؤية الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025 "بتوفير مجتمع خال من التمييز والعنف المبني على أساس الجنس تتمتع فيه النساء والفتيات بالحقوق الإنسانية الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة للنساء بكافة مراحلهن العمرية" وعنيت بالنساء من كافة الفئات العمرية والفقيرات في المناطق النائية



وركزت من خلال أهداف ومخرجات واضحة ومباشرة تعزيز الوصول للعدالة بما يضمن تحقيق المساواة والإنصاف بين أفراد المجتمع وداخل الأسرة ما يشمل؛ مراجعة التشريعات لضمان المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات، وممارسة النساء والفتيات لحقوقهن الدستورية والإنسانية، وتوفير خدمات الدعم والمساندة الاجتماعية والخدمات الصحية للنساء بما في ذلك النساء المسنات، ومن ثم تسهيل عملية وصولهن للخدمات بأمان وبأقل تكلفة، بالإضافة إلى توفير برامج وخدمات عامة لتعزيز العلاقات الأسرية والصحية، ورفع مستوى معرفة وقدرة أصحاب المصلحة الرئيسيين وتعزيز قدرات صناعات القرار والسياسات العامة في المؤسسات الحكومية والوطنية على تطوير بيانات تشمل الفئات الهشة مثل كبار السن مصنفة حسب الجنس، وتوظيف البيانات في صنع القرار ورسم السياسات. (جزء من الإجابة في التوصية 39).

**التوصية 40/ت:** تزويد اللجنة بمعلومات احصائية حديثة عن التدابير التي اتخذتها لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة للشباب وبما في ذلك معلومات عن المبالغ التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعدد الاندية او المراكز التي يمكن ان تمارس فيها الرياضة مجاناً وتوزيعها الجغرافي.

- أن معظم المراكز الشبابية تقدم جملة من الأنشطة الرياضية بدون مقابل لخدمة القطاع الشبابي وذلك ضمن خطط المراكز الشبابية والأنشطة الممنهجة التي تقدمها المراكز الشبابية والبالغ عددها 199 مركز شبابي والموزعة على كافة محافظات المملكة بموازنة سنوية قدرها 800,00 دينار أردني لتنفيذ هذه الأنشطة والتي تتضمن محاور عديدة.  
ويأتي توزيعها على النحو الاتي:

#### المراكز الشبابية

الرقم	المحافظة	مراكز شباب	مراكز شبابات	مراكز مدمجة	مراكز قيد الإنشاء	المجموع
1	العاصمة	9	6	-----	2	15
2	إربد	13	10	2	-----	25
3	معان	7	3	1	-----	11
4	البلقاء	10	7	1	-----	18
5	المفرق	22	10	-----	---	32
6	العقبة	6	2	-----	-----	8
7	جرش	8	4	1	2	13
8	الكرك	11	18	2	-----	31
9	الطفيلة	6	8	-----	1	14
10	عجلون	5	5	1	1	11
11	البتراء	2	2	-----	-----	4
12	الزرقاء	-----	-----	5	-----	5
13	مأدبا	6	6	-----	-----	12

- وأما فيما يتعلق بالأندية الرياضية والهيئات الشبابية، تقوم الوزارة بالدعم المادي المباشر لهذه الاندية والهيئات الشبابية وقامت بتسخير منشأتها المنتشرة على مساحة الوطن من مدن ومجمعات رياضية والمقسمة بتوزيع جغرافي يضمن العدالة وتكافؤ الفرص بينها وإن هذا الدعم المقدم يكون متناسباً مع الخدمات التي تقدمها وفنتها ويكون الدعم مقدر بنحو 1,200,00 دينار سنوي.

المجموع	أندية المدن الرياضية	عدد اندية المعوقين	عدد الهيئات الشبابية	عدد الاندية	الإقليم
199	3	12	12	172	اقليم الوسط
130	1	3	7	119	اقليم الشمال
70	1	0	0	69	اقليم الجنوب
399	5	15	19	360	المجموع

- وفيما يتعلق بتوزيع الأندية الرياضية والهيئات الشبابية لم تكتفي الوزارة بالدعم المادي واللوجستي لهذه الاندية والهيئات الشبابية بل امتد لتوفير البيئة التشريعية والقانونية الداعمة لجذب واستقطاب الشباب الأردني للمشاركة وصنع القرار في هذه المؤسسات والزيارات الدورية الداعمة والممكنة لهذه المؤسسات للقيام بدورها الثقافي والاجتماعي والرياضي بالإضافة إلى دمجها وإشراكها في برامج الوزارة وخططها من معسكرات وبرامج تدريبية على مستوى الهيئات العامة والإدارات.
- وأما فيما يتعلق بالسياسات الوطنية، لقد عمدت وزارة الشباب على إطلاق الاستراتيجية الوطنية للشباب 2019-2025 والتي بنيت على جملة من المعطيات التي تيناها الشباب أنفسهم، إذ من هذه المعطيات انبثقت محاور أساسية في هذه الاستراتيجية والمتمثلة ب 7 محاور تتمثل ب" الشباب والتعليم والتكنولوجيا، الشباب والمواطنة الفاعلة الشباب والمشاركة والقيادة الفاعلة، الشباب والريادة والتمكين الاقتصادي، الشباب وسيادة القانون والحاكمة الرشيدة، الشباب والامن والسلم المجتمعي، الشباب والصحة والنشاط البدني، وكانت نسبة تنفيذ الأنشطة الخاصة بمحور الشباب والصحة والنشاط البدني لعام 2021 على النحو التالي:

المجموع	الإناث	ذكور	الأنشطة	المحافظة
6100	3100	3000	150	اربد
2520	800	1720	126	جرش
410	180	230	18	عجلون
1160	480	680	58	المفرق
612	47	565	401	العاصمة
210	150	60	11	الزرقاء
380	125	255	12	مأدبا
1770	820	950	95	البلقاء
3230	2070	1160	157	الكرك
1105	685	420	112	معان
500	310	190	20	الطفيلة
472	254	218	21	البتراء
440	80	360	24	العقبة
18909	9101	9808	1205	المجموع

- وفيما يتعلق بالبرامج والمشاريع فإن وزارة الشباب من خلال معسكرات الحسين للعمل والبناء سنوياً عمدت على إدراج عدداً من المعسكرات الخاصة بالأنشطة البدنية والصحية من خلال شركاء وزارة الشباب في التنفيذ وضمن الشراكات التي تعمل عليها الوزارة تم ابرام مذكرات تفاهم مع عدد من الشركاء والتي تعنى بتنفيذ البرامج الرياضية الموجهة للشباب مثل (الرياضة من اجل الحماية والرياضية من اجل السلام ، وتم تنظيم العديد من البطولات الرياضية (بطولة كرة القدم بمشاركة (921) فريق رياضي وبمشاركة (11000 لاعب وإداري)، (بطولة الشطرنج بكافة المراكز الشبابية)، (بطولة تنس الطاولة بكافة المراكز الشبابية)، (تنفيذ العديد من البرامج الرياضية والمسابقات داخل المدن الرياضية والمجمعات الرياضية)، (توطين العديد من المبادرات الرياضية داخل المراكز الشبابية وحاضنات الابتكار الاجتماعي البالغ عددها 3 حاضنات عدد الحاضنات تراكمياً بزيادة 3 حاضنات (تكلفة انشاء الحاضنة =80000 دينار) كل عام بتمويل من الجهات المانحة (حيث تشمل جميع مديريات الشباب) ، (توفير فرص تدريبية وتأهيلية من خلال برنامج (تدريبك هدف للحياة) حيث تم تأمين (75) فرصة عمل لخريجات كليات التربية الرياضية في أندية اللياقة البدنية الخاصة وكذلك اطلاق الملتنقى الوطني للرياديين الشباب الرابع بعنوان (الريادة في الرياضة) وتم تمويل المشاريع الفائزة) .

- **التوصية 41: تعديل قانون العمل لضمان ان تخضع علاقات العمل في الأنشطة الزراعية لقانون العمل وحمايته، وضمان رقابة الدولة، وضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال الوافدين وتفعيل الرقابة على مكاتب الاستقدام**

- اصدر مجلس الوزراء نظام لعمال الزراعة بتاريخ 2021/3/4 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5715) بتاريخ 2021/5/2 وان هذا النظام جاء لتعزيز بيئة العمل اللائق ورفع مستوى الانتاجية في قطاع الزراعة الحيوي والاستراتيجي، وقد راعى الامور الرئيسية التي تتعلق بحماية العمال من خلال تنظيم مسألة عقود العمل واشكاله والتزامات العمال واصحاب العمل الزراعي، اضافة لشمول العمال الزراعيين بمظلة الضمان الاجتماعي وتمتعهم بالحقوق الاساسية المنصوص عليها في قانون العمل مثل الحد الادنى للأجور، وإجازة الأمومة، اضافة لحماية الاطفال العاملين في القطاع الى جانب تعزيز مكافحة والاتجار بالبشر في القطاع. صدرت بموجب نظام عمال الزراعة المشار اليه اعلاه تعليمات اجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021 والتي حددت مهام مفتش العمل بالتفتيش على المنشآت والحيوانات الزراعية ونطاق التفتيش من حيث ما يلي: - شروط العمل وتشمل على سبيل المثال:- (شروط تشغيل العمال من حيث السن والجنس والجنسية تنظيم العمل من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والعطلة الأسبوعية والاجازات، أجور العمال من حيث دفعها في موعدها وتحققها والحسومات المخالفة لقانون العمل شروط ومتطلبات تشغيل العمال الزراعيين غير الأردنيين).

- **ظروف العمل وتشمل على سبيل المثال ما يلي:-** (توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة،التحقق من إصابات العمل للعمال غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي،توفير الإشراف الصحية في سكن عمال الزراعة إن وجد وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، كما بينت انماط التفتيش وتشمل (الدوري، المتابعة، بناء على شكوى، التفتيش في الحالات الطارئة وحوادث العمل) والاجراءات التي يتخذها مفتش العمل بحق صاحب العمل الزراعي في حال قيامه باستخدام عامل زراعي بصورة جبرية او بالتهديد او بالاحتياط او بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره او في حال وقوع اعتداء من صاحب العمل الزراعي او من يمثله بالضرب او ممارسة اي شكل من اشكال الاعتداء او التحرش الجنسي على العامل الزراعي، كما صدرت بموجب نظام عمال الزراعة المشار اليه اعلاه تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة 2021 والتي بينت الاجراءات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية حيث، نصت المادة (3) منها على الاجراءات والتدابير الواجب توافرها لتأمين بيئة عمل زراعي خالية المخاطر (الميكانيكية، الفيزيائية، الكهربائية، البيولوجية، الكيميائية، اخطار الحريق) كما بينت المادة (5) التزامات صاحب العمل الزراعي في حال

تعرض العامل الزراعي غير الخاضع لأحكام الضمان الاجتماعي لإصابة عمل أدت الى وفاته او الحقت به ضرر جسيم والزامه بتبليغ الوزارة، كما ألزمت التعليمات العامل الزراعي بموجب المادة (6) منها بالتقيد بالاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من مخاطر العمل الزراعي، وحظرت على صاحب العمل بموجب المادة (7) منها تحميل العامل اي نفقات لغايات تنفيذ ما ورد في هذه التعليمات، تجدر الإشارة الى ان وزارة العمل تعمل على تعديل قرار تصنيف المهن والقطاعات التي يحق للعمال تأسيس نقابات لهم لسنة 1999 والصادر بموجب المادة (98) من قانون العمل ليتم شمول عمال الزراعة في النقابات حتى يتمكنوا من اجراء مفاوضات جماعية، وما زال التشاور بهذا الخصوص قائم مع ممثلي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني حيث سيتم قريباً دعوة اللجنة الثلاثية للتشاور وأخذ القرار المناسب لتنظيمهم نقابياً، أما بخصوص تفعيل الرقابة على مكاتب الاستقدام، وبموجب المادة رقم (12/أ، ب، ج) من نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (63) لسنة 2020 فان وزارة العمل ومن خلال مفتشيها تتولى التفتيش والكشف عن حالات الاتجار المحتملة من خلال المقابلات المنتظمة التي تجري مع عاملات المنازل في مكاتب الاستقدام في اي وقت للتأكد والتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعملها ومنها التحقق من توفير أصحاب المكاتب لسكن للعاملات تحت طائلة اتخاذ الاجراءات الجزاءات المنصوص عليها في النظام ذاته والتي تتدرج من الإنذار مرورا بالإغلاق وحتى إلغاء ترخيص المكتب، كما تقوم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالتفتيش بزيارات تفتيشية لمكاتب الاستقدام ورصد التجاوزات لأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وابلأغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في حال العثور على الحالات التي من الممكن ان تتدرج تحت جرائم الاتجار بالبشر لاتخاذ الاجراءات القانونية حسب القوانين والأنظمة النافذة، تم تعديل المادة 3 من قانون العمل حيث أصبحت تنص: أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفي البلديات. ب. تحدد الاحكام التي يخضع اليها عمال الزراعة والعاملون في المنازل ووظائفها وبستانيتها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم واوقات العمل والراحة والتفتيش واي امور اخرى تتعلق باستخدامهم. وقد صدر نظام عمال الزراعة رقم 19 لسنة 2021، الذي نظم حقوق العمال في مجال ساعات العمل والعطل الأسبوعية وحماية الحق في الاجازات والأجور والعمل الإضافي في أيام عطلته الأسبوعية أو العطل الرسمية أو أيام الأعياد الدينية. كما نص على التزام صاحب العمل الزراعي بالمساواة بين عمال الزراعة في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على أساس الجنس، وتوفير شروط السلامة والصحة المهنية.

#### **التوصية 42: تعديل المواد (25) و(172/أ) من نظام الخدمة المدنية بما يضمن عدم التمييز والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.**

- حددت المادة (25) نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 الملغى بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020، "باستحقاق الموظف المتزوج علاوة عائلية شهرية مقدارها (20) ديناراً فقط، بما في ذلك الموظف الأرملة والمطلق إذا كان له أولاد لا تزيد أعمارهم على (18) سنة، وجاءت الفقرة (ب) من ذات المادة: "تدفع العالوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على (18) سنة"، وبموجب المادة (24) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم (9) لسنة 2020 النافذ في 2020/2/2، قد جاءت بنفس الأحكام الواردة أعلاه. كما حددت المادة (173/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020: "تنتهي خدمات الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي بقرار من مجلس الوزراء للموظف من الفئة العليا، وبقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام للموظف من الفئات الأخرى إذا أكمل الستين من عمره وخمسة وخمسين للموظفة، إلا أنه يجوز تمديد خدمة الموظف سنة فسنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لأسباب تعود للمصلحة العامة، أما إذا كان التمديد لاستكمال مدة حصول الموظف على راتب تقاعدي فيكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء لموظفي الفئة العليا وبقرار من الوزير بناء على

تنسب الامين العام لباقي الموظفين." وهذا الحكم قد جاء انسجاماً مع أحكام المادة (1/62) من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم(1) لسنة 2014:"يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة شريطة تحقق ما يلي: "إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة والخمسين"، على ضوء ما تقدم، فإن نصوص أحكام نظام الخدمة المدنية قد جاءت بما يخص باستحقاق العلاوة العائلية بناء على الحالة الاجتماعية للموظف وتمنح للأسرة حسب الأصول كون مسؤولية الإنفاق على الأسرة حسب أحكام الشريعة الإسلامية منطوية بالزوج وهو المكلف بالإنفاق شرعاً، وتم مراعاة صرف العلاوة العائلية للموظفة في حال كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها، وكانت أعمارهم لا تزيد على (18) سنة حماية للأسرة باستحقاقها، أما فيما يتعلق بتحديد سن التقاعد للموظفين الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي فقد جاء تحديد السن تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى النحو المشار إليه بالبند (3) أعلاه.

### التوصية 43: اتخاذ كافة التدابير وتوفير الموارد اللازمة لتمكين الشباب والنساء من فرص العمل.

- تضمن التعديل رقم (14) لسنة 2019 على قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 ما يلي:- (إدراج تعريف العمل المرن بالمادة (2) منه وصدور نظام العمل المرن وتم إقراره في يوم المرأة العالمي في 8 آذار 2017 بإرادة ملكية سامية، حيث تبعه صدور تعليمات العمل المرن بتاريخ 2018/4/1، وذلك انطلاقاً من جهود وزارة العمل بالتعاون مع الجهات المعنية لرفع المشاركة الاقتصادية للمرأة منذ عام 2015. إدراج مبدأ الانصاف بالأجور بالمواد (2) و(53) و(54). إضافة إجازة الأبوة في المادة (٦٦/ج) من قانون العمل المعدل المشار اليه اعلاه. تفعيل بدائل الحضانات المؤسسية بموجب تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة 2021، تم اطلاق برنامج التشغيل الوطني عام 2022 الذي يعتبر احد أولويات عمل الحكومة الاقتصادية لعام 2022 والذي تم تصميمه بالشراكة مع القطاع الخاص ويهدف البرنامج الى ما يلي :- (تحفيز القطاع الخاص لتوفير فرص عمل لتشغيل الاردنيين والاردنيات الباحثين عن عمل في كافة القطاعات، الوصول الى (60) الف فرصة عمل من الاردنيين والاردنيات ومن الفئة العمرية بين (18-40) للعمل في القطاع الخاص، تقديم حوافز مالية لمدة ستة أشهر للعامل الواحد وبمقدار (150) دينار وعلى النحو التالي:-

دعم اجور	دعم اشتراكات ضمان اجتماعي	بدل تنقلات	المجموع
130 دينار	10 دنانير	10 دنانير	150 دينار

وعليه وتنفيذاً لبرنامج التشغيل الوطني قامت وزارة العمل بما يلي: (توقيع مجموعة من الاتفاقيات مع القطاع الخاص لتنفيذ برنامج التشغيل الوطني، عقد ايام وظيفية بالتعاون مع القطاع الخاص والجامعات والمنظمات الدولية من اجل التسهيل على الباحثين عن عمل وتشبيكهم مع اصحاب العمل، رصد (80) مليون دينار للبرنامج للمساهمة في تكاليف البرنامج وتقديم الحوافز المالية لدعم القطاع الخاص وبالتالي زيادة الفرص الموجودة للشباب ذكوراً واناثاً في كافة محافظات المملكة، الاعلان عن (25.000) الف فرصة عمل تقدم لها (9.000) آلاف باحث عن عمل حتى شهر حزيران 2022، كما قامت وزارة العمل بإبرام اتفاقية مع دولة قطر لتسويق الكفاءات الاردنية في دولة قطر وتم تفعيل المنصة القطرية للتشغيل لربط الباحثين عن عمل بفرص العمل المتاحة في دولة قطر، وتوقيع اتفاقية مع جمهورية المانيا الاتحادية، بهدف تشغيل الأردنيين في القطاعات المطلوبة في سوق العمل الألماني بالتنسيق مع وكالة التشغيل الاتحادية الألمانية. وفيما يتعلق بمبادرة الفروع الانتاجية: هي مبادرة متعلقة بدعم القطاع الخاص لإنشاء فروع انتاجية (مصانع) او تشغيل المصانع القائمة في مناطق جيوب الفقر للحد من البطالة تقوم على تقديم حوافز مالية من (دعم رأسمالي وتشغيلي) والعمل جار على استحداث 3 آلاف فرصة عمل جديدة، تعمل وزارة العمل حالياً على التوسع في انشاء فروع انتاجية جديدة بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين والتي جاءت بمبادرة ودعم ملكي من جلالة الملك عبدالله الثاني في مختلف القطاعات التي تشهد ارتفاعاً في مستويات البطالة لخلق أكثر من 9 آلاف فرصة عمل جديدة، كما تقوم وزارة العمل ومن

خلال مكاتب التشغيل في مديريات العمل في الميدان بتقديم خدمات الارشاد والتوجيه المهني للباحثين عن عمل واصحاب العمل من خلال اقامة المحاضرات الارشادية لطلاب الجامعات والمدارس لتعريفهم بسوق العمل ومتطلباته، تم تشكيل اللجنة الاردنية للإنصاف في الاجور عام 2011 واعتمدت كلجنة دائمة بقرار وزير العمل عام 2013 تفعيل القرار الصادر عام 2018 المتعلق بالزام قطاع التعليم الخاص بتحويل أجور المعلمات والمعلمين إلكترونياً، تأسيس حملة قم مع المعلم والاستمرار بدعمها كحملة تنظيم مجتمعي تهدف الى رفع وعي المعلمات في القطاع الخاص بحقوقهن العمالية، تنفيذ حملة توعية عن حقوق المرأة في قانون العمل بالشراكة مع منظمة العمل الدولية واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، اعتماد مسودة دليل إرشادي للقطاع الخاص حول كيفية تطبيق نظام وتعليمات العمل المرن ونشرها بعد تعديل نظام العمل المرن. وفي إطار الجهود بهذا المجال انضم الأردن للائتلاف الدولي للإنصاف في الأجور كأول دولة عربية رائدة في هذا المجال. مأسسة وتعميم النوع الاجتماعي في عمل وزارة العمل ومن أهم إنجازات الوزارة في هذا الجانب: - جاري العمل على اعتماد سياسة استرشادية لمكافحة العنف والتحرش في أماكن العمل كأحد شروط مصادقة الوزارة على الانظمة الداخلية للمؤسسات في القطاع الخاص على الرغم من أنه تم اشتراطها للمصادقة على العديد من الأنظمة حالياً، البدء بالإجراءات الخاصة لدمج النوع الاجتماعي في عمل الوزارة من خلال دمج النوع الاجتماعي في موازنة الوزارة.

#### **التوصية 44: توسيع وتفعيل تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ليشمل جميع العاملين باجر بمن فيهم العاملين في القطاع غير المنظم.**

- ان الشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة (4) الزامي لجميع الافراد وبصرف النظر عن جنسية العامل بما في ذلك العاملين في القطاع غير المنظم (العمل الحر) ولهذه الغاية عملت المؤسسة على التنسيق والربط الالكتروني مع المؤسسات الحكومية المعنية بالمنشآت وكذلك العاملين في القطاعات غير المنظمة، كما تم تعديل نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 بموجب النظام المعدل رقم (108) لسنة 2020، والذي بموجبه تم شمول العاملين لحسابهم الخاص في المهن والحرف بصفة الزامية بأحكام القانون وبجميع التأمينات المطبقة بموجبه، شريطة الحصول على تصريح العمل الحر لغير الاردنيين، وفقاً للآلية المنصوص عليها في المواد (46) و(47) و(48) من ذات النظام.

#### **التوصية 45: عدم تمكين العمال من تأسيس منظمات نقابية للعمال وفقاً لتصنيف المهن الذي لا يجيز انشاء نقابات جديدة للعاملين في المهنة الواحدة، او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها، وعدم الاعتراف الرسمي بالاتحاد الذي شكلته عدد من المنظمات النقابية المستقلة.**

- منحت المادة 98/د من قانون العمل رقم (8) لعام 1996 وتعديلاته، للوزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط اقتصادي أكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعيًا في ذلك التصنيفات العربية والدولية وبناء على ذلك فان النقابات المستقلة لم تتبع الطرق التي رسمها قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته في تأسيسها وجاءت المادة لإعطاء أكثر مرونة لزيادة اعداد النقابات واعادة تصنيف قطاعات كبيرة تحت نقابة واحدة ضمن قطاع واحد.

#### **التوصية 46 /أ: الاسراع في اصدار تشريعات عمالية يراعي فيها معايير حقوق الانسان وبما يضمن استقلالية النقابات.**

- نص دستور المملكة الاردنية الهاشمية في المادة (1/23/و) منه على انه تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية (تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون)، كما نظم قانون العمل رقم

(8) لسنة 1996 وتعديلاته تأسيس النقابات العمالية ونقابات اصحاب العمل وتسجيلها واليه عملها وحلها والاسس والمعايير اللازمة لتمكين ممثلي العمال من القيام بمهامها، كما بين قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996) في (الفصل السادس) منه اليه تنظيم عقد العمل الجماعي ومدى الزاميته وطريقه انهائه وتعديله وتجديده والاثار المترتبة على ذلك كما نظمت المادة (44) من ذات الفصل اعلاه آلية التفاوض حيث بلغ عدد عقود العمل الجماعية لعام 2021 والتي تشمل جميع العمال دون تمييز (44) عقد عمل جماعي، كما وفر قانون العمل في المادة (108) منه الحماية اللازمة للعاملين الممثلين للنقابات حيث حظر على صاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل وفي حال مخالفة صاحب العمل لذلك على مفتش العمل توجيه انذار له بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغ الانذار وفي حال استمرارها يحزر مفتش العمل ضبطاً بها ويحيل الامر الى المحكمة المختصة.

كما ضمن للعامل حق المطالبة بكل عطل او ضرر لحق به نتيجة اي اجراء اتخذه بحقه من قبل صاحب العمل بهذا الخصوص وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته الى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته اليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة الى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثني عشر شهراً وذلك بالإضافة الى تعويض الفصل التعسفي واي حقوق أخرى مترتبة له وفق احكام هذا قانون العمل.

حيث بلغ عدد النزاعات العمالية التي تم تسويتها من قبل وزارة العمل لعام 2021 (45) نزاعاً وتم حلها جميعها.

#### التوصية 46/ب: ضمان حق العمال في المفاوضة الجماعية حول شروط وظروف العمل وضمان حقهم في ممارسة الاضراب.

- نظم قانون العمل بموجب احكام المواد (134) و(135) و(136) من قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 حق العامل في ممارسة الاضراب وحق صاحب العمل في الاغلاق، كما تضمن القانون المشار اليه اعلاه تحديد للحالات التي لا يجوز للعامل فيها الاضراب والتي لا يجوز لصاحب العمل فيها الاغلاق، واحال الشروط والاجراءات الاخرى للإضراب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية وهو نظام شروط واجراءات الاضراب والاغلاق رقم (8) لسنة 1998 كما رتب العقوبات على مخالفة العامل او صاحب العمل لذلك، حيث بلغ عدد الإضرابات العمالية التي تم تسويتها من قبل وزارة العمل لعام 2021 (18) اضراب عمالي من أصل (20) اضراب.

- منح القانون لوزير العمل صلاحية تعيين مندوب توفيق او اكثر من موظفي وزارة العمل للقيام بمهمة الوساطة وتسوية النزاع العمالي الجماعي بموجب احكام المادة (120) من قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ومدتها (21) يوم، واذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين في هذه المرحلة لاي سبب من الاسباب يحال النزاع الى مرحلة تدخل الوزير في حال تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين في هذه المرحلة يحال النزاع الى مجلس توفيق يشكله الوزير اذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انتهاء النزاع العمالي الجماعي يحال الى محكمة عمالية يتم تشكيلها من (3) قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذه الغاية بحيث تصدر حكمها خلال (30) يوم من تاريخ الإحالة ويكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. كما حظر قانون العمل اعلاه على صاحب العمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق او مجلس التوفيق او المحكمة العمالية القيام باي ممن الاعمال التالية: (تغيير شروط الاسـتخدام السـارية المفعـول فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال).

## التوصية 47: اضافة تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية تستهدف القضاء على العوائق التي تقف حائلاً دون ممارسة الحق في تكوين الجمعيات بغير قدر من المرونة.

- تم تشكيل لجنة لمراجعة قانون الجمعيات النافذ رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته ومسودات المشاريع التي تم العمل عليها سابقاً للأعوام (2014 و2015 و2019) وتطويره من خلال اعداد مشروع له وقد تم فتح حوار مجتمعي حول مشروع القانون من خلال عقد اجتماعات فرعية وإطلاق منصة الكترونية لاستقبال الاقتراحات وعقد جلسات فرعية مع منظمات المجتمع المدني، ويأتي ذلك ترسيخاً للدستور الاردني بمادتيه 16 و128 اللتين تؤكدان على ضمان حق الاردنيين في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها بموجب القانون الذي يجب ان لا يؤثر سلباً في هذا الحق او يمس أساسه، وامتثالاً لما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وغيرها في مجال الحق في تشكيل الجمعيات والانتماء اليها بموجب القانون. ويأتي ذلك أيضاً في سياق ضمان الاستدامة للجمعيات وتمكينها من القيام بدورها وتعزيزها لنزاهتها من خلال حمايتها من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والفساد وحوكمتها.

## التوصية 48: ارتفاع معدلات الفقر وخصوصاً في المناطق الريفية وغير الحضرية.

- تصدر دائرة الإحصاءات العامة النتائج الرئيسية لمؤشرات الفقر في الأردن استناداً إلى مسح نفقات ودخل الأسرة حيث يوفر المسح بيانات شاملة عن الإنفاق والدخل والخصائص الديموغرافية للسكان على المستوى الوطني والحضر والريف، والمحافظات بالإضافة إلى تمثيل المجتمع حسب الجنسية (أردني، غير أردني) لغايات تقييم ومتابعة سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصاً تلك الموجهة للتخفيف من حدة مشكلة الفقر ويرتبط ارتفاع معدلات الفقر في الاطراف والمناطق النائية بمتغيرات مختلفة من أهمها المستويات التعليمية للأسر الفقيرة حيث ان معظم الاسر الفقيرة في الأردن تكون فيها مستويات التعليم متدنية بالإضافة الى ارتفاع نسب الفقر في هذه المناطق لا يعكس حالة الفقر العامة في الأردن حيث ان تركيز الفقراء من حيث العدد يتواجد في المناطق الحضرية والمدن ذات الكثافة السكانية المرتفعة. وعن آليات الاستهداف لدعم الفقراء فأن صندوق المعونة الوطنية حالياً لضمان العدالة في تقديم الدعم وتوزيع الموارد بالشكل الصحيح فأن الصندوق يعتمد 57 مؤشر لدراسة حالات الأسر والتي تتعلق بالفقر متعدد الأبعاد ومستويات الانفاق والدخل ومستوى الانفاق على السكن ونوعه والانفاق على الكهرباء والماء والطعام ومؤشرات تتعلق بالصحة والتعليم.

## التوصية 49/أ: تبني سياسات تتيح التوزيع العادل للموارد المتوفرة، وكفالة وصول الفئات الاضعف لهذه الموارد وضمان أكبر تكافؤ ممكن في توزيع الموارد على المستوى الوطني.

- قامت الحكومة بإعداد برنامج عملها (البرنامج التنفيذي التأشيري للحكومة للأعوام 2021-2024)، والذي يشتمل على الرؤية والمنهجية الشاملة للتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإصلاحية لمختلف القطاعات وفق الإطار الزمني للبرنامج وأدوات واضحة لقياس الإنجاز، لتكون الحكومة مسؤولةً عنها أمام جلالة الملك المعظم (حفظه الله)، وكذلك مجلس الأمة.

- ومن الجدير ذكره إن هذا البرنامج تم تطويره إلى خطة عمل اقتصادية "برنامج أولويات الحكومة (2021-2023)" بالتعاون مع مجلس الأمة والقطاع الخاص وجميع الجهات المعنية، والذي يهدف إلى تحقيق مستقبل أكثر استدامة وشمولية ومرونة للمملكة الأردنية الهاشمية. وهذه الأولويات هي عبارة عن مجموعة من المبادرات ذات أثر ملموس على حياة المواطنين، تركز على تسريع وتيرة الإصلاحات بهدف تحسين بيئة الأعمال، وتعزيز الابتكار، وزيادة الإنتاجية في اقتصادنا الوطني. كما تركز هذه الأولويات على شمول المشاريع التي من شأنها زيادة فرص العمل وتعزيز الديناميكية الاقتصادية مع التركيز على القطاعات التي لديها أكبر الأثر لتمكين وتحفيز النمو الاقتصادي في ظل التحديات التي نجمت عن جائحة كورونا وتداعياتها وصولاً إلى مرحلة التعافي الاقتصادي.

- كما ستواصل الحكومة العمل على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والمالية ومن خلال "مصفوفة الإصلاحات الاقتصادية والنمو المتوازن وخلق فرص العمل للأعوام 2018-2024" بهدف تحسين بيئة الأعمال وتحفيز النمو



الاقتصادي وخلق بيئة جاذبة ومحفزة للاستثمار المحلي والأجنبي، وداعمة للصناعة الوطنية، وبما يسهم أيضاً في زيادة الصادرات وتنويعها، من خلال إزالة العوائق أمام الاستثمار المحلي والأجنبي، وتوجيه الحوافز للاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين جودة المنتج الأردني وتنافسيته، واستكمال الإجراءات المتعلقة بتسهيل التجارة، بما يخفض الكلف المرتبطة بالاستيراد والتصدير.

- وهذه الإصلاحات التي من شأنها زيادة فرص التشغيل (التشغيل بدل التوظيف)، والعمل على تمكين العمالة المحلية وتطوير قدراتها من خلال برامج التمكين، وتعزيز منظومة التدريب المهني والتقني وربطها باحتياجات السوق المحلي والخارجي، كما سيتم العمل على تنفيذ تدخلات إنتاجية واستثمارية من شأنها الحد من الفقر والبطالة في المحافظات وتوزيع مكتسبات التنمية بعدالة، من خلال إنشاء مشاريع إنتاجية لخلق فرص العمل وزيادة الدخل للفئات المستهدفة وخفض الفجوة التنموية بين المحافظات.

- الأردن ملتزم بتنفيذ أجندة التنمية المستدامة 2030 منذ إطلاقها في العام 2015، وحسب الأولويات الوطنية وبمشاركة كافة القطاعات المعنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأكاديميين واللجان والمجالس المحلية المنتخبة، وممثلين عن فئات الشباب والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة. وتمثل الأجندة في مجملها دعوة لكافة الدول الأعضاء للعمل على القضاء على الفقر والجوع وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين من خلال توفير التعليم الجيد والخدمات الصحية، وإنهاء ظواهر عدم المساواة، وذلك بالتوازي مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية البيئة وتوفير الطاقة النظيفة والمياه والحد من التغير المناخي. وقد كان الأردن من أوائل الدول التي قدمت تقريرها الوطني الطوعي الأول في عام 2017، تحت عنوان "الطريق إلى التنمية المستدامة"، متضمناً الإجراءات التي تم اتخاذها لتحقيق ذلك، والذي تم تقديمه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى في الأمم المتحدة آنذاك. ويتم حالياً التحضير للاستعراض الطوعي الوطني الثاني، والمقرر عرضه في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة في الأمم المتحدة في شهر تموز 2022.

#### **التوصية 49/ب: اعتماد مؤشرات واحصاءات معمقة عن الفقر والفقراء والنظر في تبني سياسات النمو الاقتصادي المحابي للفقراء، واعتماد برامج الاستهداف الجغرافي للفقر.**

- ويقوم الأردن حالياً ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون مع مختلف الجهات الوطنية والعربية والدولية بالعمل على مفهوم الفقر المتعدد الأبعاد والذي يرسم صورة أدق لحال الفقراء من ثلاثة أبعاد رئيسة، هي ظروف السكن والصحة والتعليم ومستوى المعيشة، حيث تكمن أهمية قياس الفقر على ضرورة تبني منهجيات موحدة لإعداد الاستراتيجيات والابحاث من منظور متعدد الأبعاد في الدول العربية ويسعى الأردن لتسخير الإمكانيات كافة لتعزيز جهود الدول العربية للقضاء على الفقر بمختلف أبعاده، حيث ان الإطار الاستراتيجي للفقر متعدد الأبعاد يتبنى نموذجاً تنموياً متكاملاً يستهدف الأسباب الجذرية للفقر بما يرتبط بتسريع النمو الاقتصادي وجعله شاملاً أو محابياً للفقراء وتوفير سياسات اجتماعية متطورة، ومن المنتظر ان توفر منهجية الفقر المتعدد الأبعاد مؤشرات واحصاءات تعكس الصورة الواقعية للفقر والفقراء في الأردن

يعد برنامج تعزيز الإنتاجية والحد من الفقر: هو برنامج متكامل للتنمية الشاملة يهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الفقيرة وذلك من خلال دعم وإيجاد أفراد عاملين ومجتمعات قادرة على الانخراط بمشاريع منتجة في كافة أنحاء المملكة بهدف تحسين المستوى الخدمات المقدمة في مناطق جيوب الفقر أو توفير فرص عمل لأبناء الأسر الفقيرة، وقد بدأت الحكومة استراتيجياً العمل ضمن هذا التوجه في عام 1998 وذلك بتبني برنامج حزمة الأمان الاجتماعي وذلك بهدف التصدي لمشكلتي الفقر والبطالة وكان اهم الخدمات المقدمة ضمن هذا البرنامج مساعدة الأسر الفقيرة وتأهيلهم للانخراط بالعمل المنتج وبهدف تنفيذ مشاريع تنموية تهدف في الدرجة الأولى إلى توفير بيئة اقتصادية واجتماعية قادرة على أحداث تغيير إيجابي على المواطنين بشكل مباشر، وتتخلص مؤشرات قطاع تعزيز الإنتاجية والحد من الفقر وفق الآتي:

(عدد الجمعيات الخيرية التي تم تمويلها بغرض تنمية المجتمعات المحلية من خلال إنشاء مشاريع إنتاجية توفر فرص عمل. تم تمويل وتأسيس (199) مشروع إنتاجي من خلال تمكين الجمعيات الخيرية بهذا المشاريع، بقيمة تمويل وصلت (1,148,967) مليون دينار خلال الأعوام العشرة الماضية (2012-2021)، ساهمت في توفير (343) فرصة عمل لأبناء المجتمعات المحلية، والملحق رقم (1) يوضح توزيع هذه المشاريع على مستوى محافظات

المملكة)، (عدد الجمعيات الخيرية التي تم تمويلها بغرض تنمية المجتمعات المحلية من خلال إنشاء مشاريع إنتاجية توفر فرص عمل، تم تمويل وتأسيس (190) صندوق ائتمان / محافظ إقراضية من خلال تمكين الجمعيات الخيرية بهذا الصناديق، بقيمة تمويل وصلت (2,285,380) مليون دينار خلال الأعوام العشرة الماضية (2012-2021)، إذ ساهمت هذه الصناديق في توفير (4954) فرصة عمل لأبناء المجتمعات المحلية من خلال استفادة الأسر الفقيرة من هذه الصناديق لإقامة مشاريع صغيرة متناهية الصغر، والملحق رقم (1) يوضح توزيع هذه الصناديق/المحافظ الإقراضية على مستوى محافظات المملكة)، (عدد الأسر الفقيرة التي انتفعت بقروض صغيرة لإقامة مشاريع أسر منتجة وريادة الشباب: تم تمكين (2308) أسرة فقيرة ذات دخل محدود بمشاريع صغيرة مدرة للدخل وذلك الأعوام العشرة الماضية (2012-2021)، وبحجم تمويل بلغ (5,895,161) مليون دينار، وقد ساهمت هذه المشاريع في مساعدة الأسر الفقيرة على توفير مصدر دخل ثابت وزيادة مصادر دخلها وساهمت في جعلها أسر من عاطلة عن العمل إلى أسر منتجة وفاعلة في المجتمع، حيث ساهمت في توفير قرابة (2300) فرصة عمل لأبناء هذه الأسر المنتجة ولأفراد المجتمع المحلي، والملحق رقم (1) يوضح توزيع هذه مشاريع الأسر المنتجة على مستوى محافظات المملكة)، (عدد الأسر المستفيدة من المساعدات العينية (بتمويل من الديوان الملكي الهاشمي):- تقديم الدعم لـ (523248) للأسر الفقيرة والمحتاجة منها (60) ألف أسرة مقدمة من الديوان الملكي بواقع (100) دينار لكل أسرة بشكل كابونات شرائية)، (عدد الدراسات الاجتماعية التي تم إعدادها بغرض توفير خدمات التأمين الصحي لفئة الفقراء وغير القادرين: إجراء دراسات الاجتماعية للأسرة الفقيرة معدة للحصول على تأمين صحي أسر فقيرة. تم إعداد الدراسات الاجتماعية لحوالي (57345) أسرة لغايات التوصية للحصول على بطاقات التأمين الصحي بالتنسيق مع وزارة الصحة)، (تعزيز دور المرأة داخل الأسرة الأردنية لإيجاد نوافذ تمويلية للمشاريع الصغيرة من أجل تمكين النساء اقتصادياً بهدف الانتقال بوضع المرأة من التمكين إلى المشاركة الكاملة. انطلاقاً من تعزيز الاعتماد على العمل والإنتاج والاعتماد على الذات بدلاً من الاعتماد على تلقي المساعدات. وتأكيداً على مبدأ الشراكة مع القطاع التطوعي كضيف ومساند رئيسي للقطاع الرسمي. وتنفيذاً لخطة مديرية تعزيز الإنتاجية لعام 2008 التي تضمنت تنفيذ مشاريع إنتاجية تنمية تساهم في إيجاد فرص عمل لأبناء الأسر الفقيرة وتساهم بالتالي في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة في المجتمعات المحلية وذلك بالتعاون مع الجمعيات الخيرية المنتشرة في كافة المحافظات. وإيماناً منها بدور المرأة وقدرتها على إقامة المشاريع وإنجاحها، حيث تقوم وزارة التنمية الاجتماعية على تعزيز دور المرأة الأردنية داخل أسرتها وذلك من خلال الآتي: -

1. تدريب وتأهيل النساء في المجتمعات المحلية من خلال بناء قدراتهن في إدارة المشاريع وإعداد الجدوى الاقتصادية لمشروعاتهم وأعمالهم الصغيرة ومساعدتهم لإيجاد منافذ تسويقية لهم من خلال إقامة معارض تسويقية.
2. التمويل: مساعدة المرأة من خلال تمويلها بمشاريع صغيرة بقروض ميسرة من خلال برنامج الأسر المنتجة.
3. التسويق: نظراً لضعف مستوى التسويق الخاص بالمشاريع الممولة للأسر والجمعيات الخيرية النسائية حيث أن الوزارة بصدد إيجاد مراكز بيع دائمة على مستوى المحافظات للمساهمة في تحسين مستوى التسويق لمنتجاتهم.
4. (أثر المشاريع على أحوال الأسرة الأردنية: تساهم هذه المشاريع في رفد هذه الأسر بدخل ثابت يتم الاستفادة منه لتحسين وضع الأسرة المعيشي الاجتماعي والاقتصادي. رفع سوية هذه الأسر من حيث الاستغناء عن أية معونات نقدية ومساعدتها وتحويلها من أسرة متلقية إلى أسرة منتجة. اعتماد الأسرة على نفسها من خلال خلق فرص عمل تساهم بشكل واضح لفاعليتها في المجتمع. تعزيز دور الجمعيات الخيرية في تقديم خدمات لأبناء المجتمع وتعزيز دورها في العمل التطوعي والخيرية من خلال تحقيق دخل ثابت لها يساعدها على تنفيذ برامج وأنشطة وتقديم خدمات لأهالي المناطق الواقع بها. المساهمة في توفير فرص عمل من خلال مشاريع الجمعيات الخيرية للأسر الفقيرة).

## الملحق رقم (1)

أعداد المستفيدين من برامج وزارة التنمية الاجتماعية  
ضمن البرامج الموجهة للتصدي لظاهرتي الفقر والبطالة (برنامج تعزيز الإنتاجية والحد من الفقر)  
خلال الفترة عشرة أعوام الماضية (2012-2021)

عدد الجمعيات الخيرية التي تدير صناديق انتман /محافظ إقراضية			عدد الجمعيات الخيرية التي تدير مشاريع إنتاجية			مشاريع برنامج الأسر المنتجة			المحافظة	الرقم
عدد فرص العمل الموفرة	حجم التمويل بالآف	عدد الجمعيات الخيرية التي صناديق انتمان	عدد فرص العمل الموفرة	حجم التمويل بالآف	عدد الجمعيات الخيرية التي تدير مشاريع إنتاجية	عدد فرص العمل الموفرة	حجم التمويل بالآف	عدد المستفيدين من مشاريع الأسر المنتجة		
768	400,930	36	57	170,500	29	665	1,666,150	665	اربد	1
369	208,736	18	45	115,967	21	117	312,421	117	البلقاء	2
116	46,000	5	5	25,000	5	96	226,200	96	عجلون	3
636	123,500	12	15	39,000	5	103	217,000	103	جرش	4
333	139,500	12	44	159,300	29	260	740,200	260	العاصمة	5
124	240,500	20	9	65,000	11	185	385,750	185	مأدبا	6
288	208,905	17	22	58,700	9	85	261,250	85	الزرقاء	7
473	271,400	24	60	183,500	39	243	615,000	243	المفرق	8
836	328,523	20	21	121,000	17	217	538,650	217	الكرك	9
550	172,000	14	33	113,500	16	231	643,040	231	معان	10
447	128,786	10	22	75,500	13	43	127,500	43	الطفيلة	11
14	16,600	2	10	22,000	5	63	162,000	63	العقبة	12
<b>4954</b>	<b>2,285,380</b>	<b>190</b>	<b>343</b>	<b>1,148,967</b>	<b>199</b>	<b>2308</b>	<b>5,895,161</b>	<b>2308</b>	<b>المجموع</b>	

**التوصية 49/ت: اعتماد استراتيجية ادارة النفايات الصلبة للأعوام (2015-2034) واهمية تنفيذ الالتزام بالانتقال من نظام ادارة النفايات الصلبة الحالي، الى نظام ادارة للنفايات متكامل يتفق والمعايير الدولية في هذا المجال.**

- تم تصميم الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة المنزلية في الأردن لسد فجوة التخطيط الاستراتيجي التي يواجهها القطاع في هذا المجال، ويتمثل الهدف العام والرؤيا للاستراتيجية بالتحول من نظام إدارة النفايات الصلبة القديم نحو نظام حديث، فعال، متكامل، ومستدام، آمن بيئياً وصحياً وفي سبيل تحقيق هذه الرؤيا سعينا الى تحقيق ما يلي: (تحديث سياسات وتشريعات إدارة النفايات الصلبة، تطوير الإطار المؤسسي والهيكلية فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، تأسيس نظام إدارة المعلومات الوطني لإدارة النفايات الصلبة كقاعدة بيانات موثوقة وإلكترونية لتسجيل وتحليل البيانات ذات الصلة بالقطاع، العمل على تخطيط متكامل لأنشطة إدارة النفايات الصلبة على المستوى الإداري المحلي والإقليمي من خلال اعداد خطط إقليمية ومحلية وتشغيلية لإدارة النفايات الصلبة، تعزيز أنشطة منع وإعادة الاستخدام في إدارة النفايات الصلبة من خلال عدة مشاريع منفذة من عدة جهات دولية ومحلية شريكه، تمويل مستدام لمنشآت وأنشطة إدارة النفايات الصلبة، بناء وتشغيل مستدام لمنشآت إدارة النفايات الصلبة عن طريق انشاء خلايا نفايات هندسية آمنة بيئياً، بالإضافة الى انشاء مكبات ومحطات تحويلية بمواصفات تضمن الاستدامة البيئية والمحافظة على الصحة العامة). تعزيز الوعي العام والتنظيف عن إدارة النفايات الصلبة من خلال حملات التوعية الموجهة لإعادة الاستخدام والتدوير، وحملات النظافة العامة. بناء القدرات المؤسسية للمعنيين بإدارة النفايات الصلبة.

**التوصية 50: خدمات الرعاية الصحية الاولية لا تقدم بالمجان بالمخالفة لنص المادة 39 فقرة 2 من الميثاق.**

- يتم تقديم العديد من خدمات الرعاية الصحية المجانية في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة وعملا بنظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته تقدم خدمات الرعاية الصحية المدرسية وخدمات صحة المرأة والطفل وتنظيم الأسرة والأمصال والمطاعيم ومعالجة جميع الأمراض السارية والكشف المبكر عن السرطان ومعالجة جميع المصابين بأمراض السرطان ومعالجة أمراض الدم ومعالجة الأمراض النفسية والعقلية ونزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ونزلاء دور الإيواء التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والمدمنين على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية وحالات التسمم بالأدوية ولدغ الأفعى والعقرب مجاناً في جميع مراكز ومستشفيات وزارة الصحة كما أصدرت وزارة الصحة تعليمات استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية لكل من يحمل بطاقة تأمين صحي مدني لسنة 2022 وبمقتضى أحكام المادة (6) منها فقد تم استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من دفع تكاليف أية معالجة او أثمان أدوية أو مستلزمات طبية معينة لهم ، يستوفى أجور معالجة رمزية من المشمولين بالتأمين الصحي المدني كمساهمة بأثمان الأدوية بحيث لا تقل تسعيرة الوصفة الطبية عن 250 فلس ولا تزيد عن 10 دنانير أردني، لا يستوفى أي أجور من المشمولين بالتأمين الصحي المدني عن كسفية الطبيب والفحوصات المخبرية وصور الأشعة والمعالجات الأخرى ، يستوفى من غير المشمولين بالتأمين الصحي المدني أجور معالجة رمزية جداً.

**التوصية 52/51:** نسبة كبيرة من السكان لا تتمتع بخدمات التصريف الصحي، وهو ما يعد اخلايا بأحكام المادة 39 من الميثاق. ضرورة تنفيذ الالتزام بشأن زيادة نسبة المنازل المخدومة بشبكة الصرف الصحي.

- ان خدمات الصرف الصحي تغطي ما نسبته (66.8%) من مشتركى المياه للعام 2020 والذين تقدر نسبتهم (94%) من سكان المملكة، حيث تقوم وزارة المياه حاليا على زيادة نسبة خدمة المشتركين بالصرف الصحي من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للصرف الصحي (National Strategic Wastewater Master Plan) والتي تهدف الى زيادة نسبة تغطية خدمات الصرف الصحي الى 86% عام 2025 من خلال تنفيذ العديد من مشاريع شبكات الصرف الصحي الجديدة واعادة تأهيل وتوسعة وانشاء محطات تنقية المياه العادمة لاستيعاب كميات المياه العادمة الاضافية، بينما يتم خدمة التجمعات السكانية الصغيرة (اقل من 5000 نسمة) من خلال محطات معالجة لامركزية، كما تجدر الاشارة انه على الرغم من الزيادة السنوية المضطردة تمكنت وزارة المياه على المحافظة على نسبة تغطية 94% لخدمات المياه بينما لم تزد نسبة التغطية لخدمات الصرف الصحي بشكل ملاحظ خلال السنوات الماضية ويعزى ذلك الى محدودية مصادر التمويل لمشاريع الصرف الصحي والتركيز على مشاريع اعادة تأهيل محطات التنقية بالإضافة الى كلفة الربط على شبكات الصرف الصحي لذلك لا بد من اعداد خطة عمل مقترحة لرفع نسبة الربط على شبكات الصرف الصحي في المملكة ودراسة امكانية تقديم تسهيلات لتسديد تكاليف الربط على شبكة الصرف الصحي، كما ان توسيع قاعدة خدمات المياه والصرف الصحي يحمل في طياته تكاليف متزايدة لبناء شبكات المياه والصرف الصحي ومحطات التنقية والمعالجة اللازمة لاستيعاب التزايد الطبيعي والقسري في الطلب على هذه الخدمات، كما ان التمدد دون تخطيط للنمو العمراني (خارج التنظيم) يشكل عبئا على تحقيق اهداف وزارة المياه الخاصة بنسبة المخدومين بالمياه والصرف الصحي، لذلك من الضروري تامين التمويل اللازم لبناء المرافق الجديدة ، سواء من خلال التمويل الذاتي من ميزانية وزارة المياه او من خلال المنح والقروض للسير في تنفيذ الخطط الموضوعه من قبل وزارة المياه لتحسين الخدمات.

**التوصية 52/أ:** زيادة وتطوير مراكز الرعاية الصحية الأولية ونشرها على مستوى الجهات في الدولة على ان تقدم خدماتها بالمجان بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للسكان.

- يتوافر اعداد كافية من المراكز الصحية تتوزع بين مراكز صحية أولية وشاملة وعيادات فرعية ومراكز صحية متخصصة في جميع مناطق المملكة وموزعة بحسب الكثافة السكانية ، كما تجدر الاشارة الى ان عدد المراكز الصحية الشاملة في المملكة والتي تقدم معظم الاختصاصات الطبية (121) مركز صحي شامل ، المراكز الصحية الأولية (366) مركز صحي أولي ، عدد المراكز الصحية الفرعية ( 189) مركز فرعي ، المراكز التي تقدم خدمات صحة المرأة والطفل في جميع أنحاء المملكة (502) مركز ، عدد المراكز الصحية التي تقدم خدمات صحة الفم والأسنان (440) مركز ، كما قامت وزارة الصحة خلال الفترة ما بين 2020-2022 بما يلي : (نقل مركز صحي القويسمة الشامل / محافظة العاصمة إلى مبنى جديد، تم توسعة مركز صحي أبو علندا الشامل العمل جاري على توسعة مركز صحي الأميرة بسمة الشامل، تم تفعيل عمل مركز صحي القويسمة الشامل لغاية الساعة 11:00 ليلا، تم تحويل مركز صحي المزار الشمالي الأولي / محافظة اربد إلى مركز صحي شامل يقدم معظم الاختصاصات الطبية ، تحويل مركز صحي المغير الأولي/ محافظة اربد إلى مركز صحي شامل ، تم نقل مركز صحي ملكا الأولي / محافظة اربد إلى مبنى جديد وسيتم قريبا ترفيعه إلى مركز صحي شامل، نقل مبنى مركز صحي عقربا الأولي / محافظة اربد إلى مبنى جديد وتم افتتاحه، نقل مركز صحي كفر أسد الشامل / محافظة اربد إلى مبنى جديد ( قيد الاستلام والافتتاح )، نقل مركز صحي المشارع الأولي / محافظة اربد إلى

مبنى جديد قيد الاستلام والافتتاح)، تم توسعة مركز صحي كفر يوبا الشامل / محافظة اربد وتم استلامه، تم تفعيل عمل مركز صحي عي الشامل / محافظة الكرك للعمل (24) ساعة، تم تفعيل عمل مركز صحي الرية الشامل / محافظة الكرك للعمل (24) ساعة، تم نقل مركز صحي حنين الأولي / محافظة مادبا إلى مبنى جديد، نقل مركز صحي الفيصلية / محافظة مادبا إلى مبنى جديد، توسعة مركز صحي ذيبان الشامل / محافظة مادبا، توسعة مركز الأسنان التخصصي / محافظة مادبا، تم تحويل مركز صحي الأميرة بسمة / محافظة العقبة من أولي إلى شامل، نقل مركز صحي الكرامة الأولي / محافظة العقبة إلى مبنى جديد، توسعة مركز صحي الأميرة بسمة و مركز صحي الريشة الشامل ومركز صحي الديسة الأولي ومركز صحي القريرة الأولي في محافظة العقبة، نقل مركز صحي أم جوزة الأولي إلى مبنى جديد قيد الإنشاء / محافظة البلقاء، نقل مركز صحي الرابعة الأولي / لواء دير علا ( قيد الاستلام)، نقل مركز صحي الأمراض الصدرية وصحة الوافدين / محافظة البلقاء (قيد الاستلام)، توسعة مركز صحي ماحص الأولي / محافظة البلقاء، توسعة مركز صحي سيحان الفرعي / العارضة ( قيد الاستلام)، تفعيل مركز صحي عين الباشا الشامل / محافظة البلقاء للعمل ( 24) ساعة، إنشاء مركز صحي الحرش الأولي / محافظة المفرق، إنشاء مركز صحي روضة الأميرة بسمة الأولي / محافظة المفرق، توسعة مركز البشرية الشامل / محافظة المفرق، توسعة وتحديث مركز صحي دير الكهف الشامل / محافظة المفرق ( قيد التنفيذ ) إنشاء مركز صحي دحل الفرعي ( قيد التشغيل) /محافظة المفرق، إنشاء مركز صحي رباع السرحان الفرعي / محافظة المفرق، إنشاء مركز صحي المنارة الفرعي / محافظة المفرق، إنشاء مركز صحي روضة الأمير علي الفرعي / محافظة المفرق، إنشاء مركز صحي صبيحة الفرعي / محافظة المفرق، إنشاء مستشفى الرويشد الجديد / محافظة المفرق، نقل مركز صحي معان الشامل / محافظة معان إلى مبنى جديد، إنشاء مبنى جديد لمركز صحي الشوبك الشامل/ محافظة معان دمج ( مركز صحي الأمير محمد مركز صحي الأمير محمد الأمومة والطفولة ، ومركز صحي الزرقاء ) / محافظة الزرقاء بدمجهم بمركز صحي الزرقاء الجديد الشامل، نقل مبنى مركز صحي صروت / محافظة الزرقاء إلى مبنى جديد، استحداث وحدة تأمين صحي في لواء الرصيفة ، اسكان طلال واستحداث مختبر مركزي وعيادات مركز الأسنان التخصصي، نقل مبنى مركز صحي المنصورة الأولي / محافظة الطفيلة إلى مبنى جديد، توسعة مركز صحي القادسية الشامل / محافظة الطفيلة، نقل مبنى مركز صحي جبة الأولي / محافظة جرش إلى مبنى جديد، نقل مركز صحي ساكب الأولي / محافظة جرش إلى مبنى جديد، تفعيل عمل مركز صحي برما الشامل لغاية الساعة 10:00 ليلا / محافظة جرش، تم توسعة مبنى مركز صحي البويضة الاولي / لواء الرمثا، صيانة إنشائية لمركز صحي عمراوة الأولي / لواء الرمثا، توسعة مركز صحي الطيبة الأولي / إقليم البتراء، عمل مشروع قيد الإنجاز لمختبر مياه في مديرية صحة إقليم البتراء .

**التوصية 52/ب: النظر في انشاء نظام متكامل للتأمين الصحي على اساس تضامني، بما يضمن توافر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع.**

- توسعت مظلة التأمين الصحي المدني منذ عام 2004 وذلك بشمول الفئات التالية : (المواطنين فوق الستين عاماً، الأطفال دون السادسة من العمر، المواطنين من ذوي الدخل المحدود (الأسر الفقيرة)، منتفعي صندوق المعونة الوطنية، منتفعي شبكة الأمان الاجتماعي، مرضى السرطان من الأردنيين وأبناء قطاع غزة دون السادسة من العمر وأبناء الأردنيات دون السادسة من العمر، التأمين الصحي الاختياري (مادة 30) لكافة المواطنين وبأسعار رمزية جداً. هنالك تعديلات مستمرة على أحكام نظام التأمين الصحي المدني بهدف التوسع في قاعدة المشمولين بالتأمين الصحي المدني لتحقيق العدالة والمساواة بين المنتفعين وصولاً إلى تأمين صحي شامل مستقبلاً. بلغ

إجمالي عدد المؤمنين صحيا لغاية تاريخ 2022/6/1 (3.480.803) منهم (650000) أطفال دون 6 سنوات (2269) تأمين شفاء لمرضى السرطان، (1278889) تأمين الأسر الفقيرة وشبكة الأمان الاجتماعي ومنتفعي صندوق المعونة الوطنية وقرية الغويبة وأبناء لواء البتراء التنموي السياحي، (125063) مؤمنين فوق عمر 60 عاما.

### التوصية 53/أ: تبني خطة وطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واعدة تأهيلهم.

- أقر مجلس الوزراء وثيقة السياسة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2020-2030) إضافة إلى تعميم رئاسة الوزراء بتاريخ 12 / 1 / 2020 الذي يؤكد على جميع الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تم إطلاقها لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتم رصد المخصصات المالية اللازمة لهذه الغاية للعام 2020 وبالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالاستراتيجية الوطنية لبدائل الإيواء الحكومية والخاصة (2019-2022) تهدف هذه الاستراتيجية إلى تحويل المنظومة الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى منظومة نهائية دامجة، وإيجاد أنظمة وخدمات شاملة ومستدامة تحقق متطلبات العيش المستقل، وجاءت استجابة للتوجهات العالمية التي تسعى إلى إيجاد حلول للبيئات المقيدة والعازلة وتحويلها إلى بيئات دامجة وحاضنة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنسجمة مع ما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017 النافذ، على نحو يعزز مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص في أدق معانيها، فيما يخص الاستراتيجية الوطنية العشرية للتعليم الدامج (2019-2029) جاءت بهدف تطوير منظومة تعليمية دامجة، بتأمين وضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم إضافة إلى زيادة عدد الطلاب ذوي الإعاقة الملحقين في المدارس النظامية لنسبة تصل إلى 10% من إجمالي عدد الطلبة ذوي الإعاقة في سن التعليم. وتم تطوير الخطة التنفيذية للسنوات الثلاث الأولى للاستراتيجية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ، الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة (2019-2029) تهدف الخطة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول واستخدام المباني والمرافق العامة وفق كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تأتي استجابة لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ حيث اشتملت الخطة على مجموعة من المحاور منها على سبيل المثال لا الحصر المحور الخامس المتعلق بتهيئة المباني والمرافق العامة والذي يهدف إلى تهيئة عدد محدد من المرافق والمباني العامة الخدمية ودور العبادة والمواقع السياحية ومرافق قطاع النقل العام من خلال تهيئة الأرصفة ومسارات الحركة، تهيئة الساحات العامة والحدائق والمنتزهات إضافة إلى تهيئة مباني ومرافق مجمعات النقل البري والمطارات والمرافق التابعة لها وتهيئة مباني ومرافق المراكز الحدودية والموانئ البحرية كذلك تهيئة المباني العامة الإدارية والصحية والتعليمية وغيرها

### التوصية 53/ب: تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

- عمل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدة مجالات لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة وانخراطهم في سوق العمل بداية من خلال تشكيل لجنة تكافؤ الفرص في عام 2018 ترجمة لروح ومبادئ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 الذي يقوم على منهجية مناهضة التمييز وحظر الإقصاء على أساس الإعاقة أو بسببها، وتعد لجنة تكافؤ الفرص واحدة من آليات الانتصاف المتميزة والفريدة التي تلعب دور الميسر والداعم الفني بين الباحث عن العمل والعامل أو الموظف من الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية أو جهة أو صاحب العمل من ناحية أخرى، وذلك من خلال التحقق من الشكاوى التي يتقدم بها كل من يواجه تمييزاً أو إقصاء على أساس الإعاقة من جهات العمل الحكومية وغير الحكومية. وفي الاتجاه نفسه، فإن لجنة تكافؤ الفرص تمثل المرجع الفني للباحثين عن العمل والعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة وجهات العمل

المختلفة وذلك من خلال تقديم المعلومات والخبرات المتعلقة بتوفير الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول في مختلف مراحل التشغيل أو التوظيف كما تم تفعيل خدمة استقبال الشكاوى في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر النظام الإلكتروني الذي تم إطلاقه في عام 2021، وتطوير سجل شكاوى إلكتروني يتضمن رقم الشكاوى واسم المشتكى والجهة المشتكى عليها وموضوع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيال الشكاوى، بالتالي تصميم ملف لكل شكاوى بحيث يحتوي على نموذج الشكاوى وملخصها وكافة الوثائق والأوراق الخاصة بالشكاوى والمراسلات بين المجلس والجهة المشتكى عليها وقرارات اللجنة، وقد تنوعت مضامين الشكاوى المقدمة للجنة تكافؤ الفرص منها على سبيل المثال لا الحصر شكاوى تتعلق بما يلي: (تغيير المسمى الوظيفي توفير الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل، التعيين والتثبيت في الوظيفة، تقلد وظائف قيادية، التقارير الطبية (عدم اللياقة للعمل)).

- صدور نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2022 المادة (10) يلغى نص المادة (45) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة (45): على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (44) من هذا النظام يعين الأشخاص ذوو الإعاقة وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة بموجب تقرير يصدر من لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للأسس التي يعتمدها، وتلتزم الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتمكينهم من ممارسة العمل، صدور تعميم وزير الصحة للجان الطبية بعدم تضمين التقارير الصادرة عنها والمتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة عبارة (غير لائق صحياً للعمل) والاكتفاء بتشخيص الإعاقة بتحديد نوعها ودرجتها وطبيعتها وذلك استناداً لأحكام المادة (45) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته صدور نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021 في الجريدة الرسمية والذي يتعلق بتحقيق نسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص وتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية والأشكال الميسرة التي يجب توفرها في بيئة العمل، صلاحية مفتشي العمل التأكد من مدى التزام المنشأة بتحقيق نسبة التشغيل الواردة في القانون وتوفير الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول والأشكال الميسرة، وفي مجال التعاون مع الشركاء: في مجال المذكرات والاتفاقيات: توقيع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مذكرة تفاهم مع مؤسسة التدريب المهني في عام 2019هدفت إلى تهيئة 3 في الأقاليم الثلاث (معهد الاميرة تغريد في الجنوب، معهد الرصيفة في الوسط ومعهد المفرق في الشمال) معاهد تابعة لمؤسسة التدريب المهني لتصبح مهياً ودامجة للطلبة من ذوي الإعاقة، توقيع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقية مع معهد الإدارة العامة: بهدف اعداد وتحضير الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين على قوائم ديوان الخدمة المدنية من حملة التخصصات الراكدة والمشبعة بالتنسيق مع معهد الإدارة العامة وديوان الخدمة المدنية، توقيع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مذكرة تفاهم مع شركة كريستال لغايات تدريب وتشغيل أشخاص من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص، في مجال التدريب والتمكين: تدريب مجموعة من مفتشي العمل في وزارة العمل على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل واستمارات التفتيش ضمن مشروع أماكن عمل دامجة الذي تم تنفيذه من " شبكة أنهر" وبالتنسيق مع رئاسة الوزراء والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعاون مع كلية لومينوس الجامعية والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترشيح 3 اشخاص من ذوي الإعاقة الحركية للالتحاق في برنامج تدريبي (الاعلام الرقمي) مدته 6 شهور، التشبيك مع القطاع الخاص من خلال: إصدار كتب مساعدة من خلال مخاطبة القطاع الخاص لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، التعاون مع القطاع الخاص من خلال ترشيح أسماء اشخاص من ذوي الإعاقة للعمل مثل قطاع البنوك وقطاع الاتصالات والمصانع وشركة أمازون.

**التوصية 54: جهود الدولة غير كافية في توفير مدارس مناسبة في المناطق النائية من حيث معالجة مشكلة الانتظار وقلة عدد المدارس.**

- أن اكتظاظ الطلبة في المناطق الوسطى والشمالية من المملكة على وجه الخصوص تعود أسبابه إلى اللجوء السوري وارهصاصات أزمة كورونا حيث تم انتقال حوالي 300 ألف طالب وطالبة من المدارس الخاصة إلى المدارس الحكومية، وأما المناطق النائية فعلى العكس لا يوجد بها أي اكتظاظ، وفي هذا الصدد تقوم وزارة



التربية والتعليم سنوياً بإنشاء الأبنية المدرسية والإضافات الصفية وذلك لتقديم خدمة التعليم لكافة الطلبة وفي جميع مناطق المملكة في الأرياف والبادية والمدن وللتخلص من الاكتظاظ الذي تعانيه المدارس المكتظة والتخلص من نظام الفترتين والمدارس المستأجرة ويظهر ذلك من خلال الأرقام حسب التالي: في العام 2018 تم إنشاء (34) مدرسة جديدة و(490) غرفة صفية إضافية موزعة على (68) مدرسة قائمة، في العام 2019 تم إنشاء (18) مدرسة جديدة و(489) غرفة صفية إضافية موزعة على (66) مدرسة قائمة، في العام 2020 تم إنشاء (14) مدرسة جديدة و(452) غرفة صفية إضافية موزعة على (68) مدرسة قائمة، في العام 2021 تم إنشاء (28) مدرسة جديدة و(224) غرفة صفية إضافية موزعة على (33) مدرسة قائمة، أما فيما يتعلق بنقص المعلمين فيعود ذلك إلى ندرة التخصصات المطلوبة في المناطق النائية، بالإضافة إلى وقف التعيينات لكافة مناطق المملكة منذ ثلاث سنوات بقرار من وزارة المالية .

- أما فيما يتعلق بالموازنة فإن مخصصات التعليم للعام 2022 بلغت (1,051,303,000) ديناراً أردنياً وللعام 2022 فكانت (1,131,551,000) ديناراً أردنياً.
- ويوضح الجدول المرفق موازنات التعليم الاساسي مقارنة مع موازنة الوزارة والمملكة للفترة ما بين عام (2016-2021).

**التوصية 55/أ: توفير مدارس التعليم الابتدائي والاساسي خصوصاً في المناطق النائية، ووضع برامج زمنية لتخفيف الاكتظاظ وقلّة عدد المدرسين في بعض التخصصات وبعض المناطق.**

- يمكن النظر الى الاجابة الواردة في التوصية رقم 54 والتي تعبر عن جهود الدولة في مجال توفير المدارس لجميع الفئات وتخفيف الاكتظاظ وقلّة عدد المدرسين لبعض التخصصات.

**التوصية 55/ب: معلومات احصائية مفصلة عن الموازنة العمومية المخصصة للتعليم الاساسي والتعليم الجامعي والبحث العلمي ونسبتها من الانفاق العام بشكل دوري.**

- جدول يبين الموازنة العامة للدولة والموازنة المخصصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ونسبتها من الانفاق العام للفترة (2016-2022)

السنة	موازنة وزارة التعليم العالي	الموازنة العامة للدولة	النسبة
2016	125,712,000	7,589,000,000	1.66%
2017	123,468,330	8,119,000,000	1.52%
2018	116,348,000	8,496,000,000	1.37%
2019	105,373,000	8,609,926,000	1.22%
2020	113,854,000	8,560,890,000	1.33%
2021	100,394,000	8,874,800,000	1.13%
2022	99,000,000	8,912,000,000	1.11%

التوصية 56: نشر الميثاق العربي لحقوق الانسان ونص التقرير الدوري الاول وهذه الملاحظات والتوصيات الختامية على نطاق واسع في اوساط السلطة القضائية والتشريعية والادارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور.

- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بـ "نشر وترويج الميثاق العربي لحقوق الانسان"، فقد تمت مخاطبة المؤسسات الإعلامية الرسمية لبذل المزيد من الجهود للترويج للميثاق إخباريا وتلفزيونيا وإذاعيا، علما بأن الاجتماعات المتعلقة بلجنة الميثاق وعملها وجهودها تحظى بالتغطية الإخبارية من قبل المؤسسات الإعلامية الرسمية والأهلية وقد قامت وكالة الأنباء الأردنية (بترا) بتغطية الاجتماع الأخير للجنة المنعقد في القاهرة في شهر شباط الماضي (مرفق الرابط)، الجامعة العربية تعقد اجتماعات الدورة 19 للجنة ميثاق حقوق الإنسان 2022/2/14 <https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=203905&lang=ar&name=news> مع التأكيد على استمرار الجهود الإعلامية الرسمية في نشر وترويج الميثاق والتغطية الإعلامية لنشاطات اللجنة.

## ثالثاً: إجراءات مواجهة جائحة كورونا – 19

### تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية وجودتها

أدرك الأردن منذ البداية الأهمية الحاسمة لتدعيم القطاع الطبي وتعزيز قدراته. وتحقيقاً لهذا الغرض، وبموجب توجيهات جلالة الملك حفظه الله، سعت الحكومة إلى الارتقاء بمستوى استجابة الرعاية الصحية بزيادة قدرات المستشفيات وضمان توفر البنية التحتية اللازمة لإجراء الفحص المخبري للكشف عن حالات الإصابة بشكل كافٍ في المملكة. غير أن هذا تطلب جهداً غير مسبوق لإعادة توجيه موارد الدولة حيث زاد الأردن قدرات نظام الرعاية الصحية بنسبة 300%، مع زيادة عدد أسرة العزل والعناية المركزة للمرضى المصابين بفيروس كورونا. تم زيادة عدد أجهزة التنفس الصناعي المتاحة للتصدي للجائحة. وتم إنشاء ستة مستشفيات ميدانية في مختلف مناطق المملكة ومن ضمن الإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها:

- من خلال شراكة موثوقة مع القطاع الخاص، استأجرت الحكومة مستشفى خاصاً لزيادة القدرة على التعامل مع المرضى المصابين بفيروس كورونا، ووقعت اتفاقات لعلاج هؤلاء المرضى في المستشفيات الخاصة على نفقة الحكومة.
- وضعت الحكومة استراتيجية رصد وتتبع لتمكينها من إجراء تقييم مستمر لانتقال المرض في المجتمعات المحلية وتم توفير مختبرات للفحوص والاختبارات في عموم المملكة.
- تم تجهيز القطاع الطبي بمزيد من الطواقم الطبية والتمريضية. جرى توسيع نطاق برامج التدريب لتشمل تخصصات جديدة وتغطية النقص بأعداد أكبر كثيراً.

بالإضافة إلى ذلك استهدفت الحكومة التعاقد على كميات كبيرة من اللقاح من مصادر متعددة في اسرع وقت. وتضمن البرنامج الوطني للتطعيم معايير واضحة، وإعطاء الأولوية للفئات العمرية والشرائح الضعيفة، والبنية التحتية المصاحبة لذلك (بما في ذلك مواقع التطعيم التي تقدم خدماتها لمن يقودون سياراتهم). كما اقترن أيضاً بحملة توعية قوية لضمان إحاطة الناس علماً بالبرنامج الوطني للتطعيم. ولعدم ترك أحد خلف الركب، أتيح اللقاح لكل من في المملكة من مواطنين ومقيمين ولاجئين؛ وذلك لأن الجميع يقفون على قدم المساواة في مواجهة هذا الفيروس. والواقع أن الأردن كان من أوائل البلدان على مستوى العالم التي شملت اللاجئين في حملات للتطعيم هذا وقد أنشأ الأردن المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية، الذي يهدف إلى تدعيم تدابير الصحة والسلامة، ومتابعة الصحة العامة، وتطوير أنظمة المعلومات، والحد والوقاية من انتشار الجوائح والأمراض السارية.

### توفير الحماية الاجتماعية و دعم التشغيل

كان الأردن - وهو اقتصاد صغير ومنفتح يتمتع بروابط إقليمية ودولية قوية - معرضاً لتداعيات الجائحة بشكل كبير فاضطرت الحكومة إلى اتخاذ تدابير استثنائية على الرغم من الانخفاض الكبير في قاعدة المالية العامة والإيرادات وذلك لمساندة القطاع الخاص (لا سيما منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة)، ووقف الانزلاق في هوة البطالة والفقر من خلال اصدار اطار تشريعي يحافظ على استدامة أكبر قدر من الوظائف كما تم إنشاء منصة إلكترونية لتلقي شكاوى الموظفين بشأن المخالفات في مكان العمل ، وضمان توفير الحماية الاجتماعية الكافية لجميع الشرائح الضعيفة والمهمشة. وتم الالتزام بضمان استمرار توفير الكهرباء والتوفير المستدام لمشتقات الوقود لجميع السكان والقطاعات الحيوية، بالإضافة إلى المخيمات السورية.

### حماية الفئات الفقيرة والأكثر احتياجاً

شكلت حماية الفئات الأكثر احتياجاً وفقرراً عنصراً محورياً في استجابة الحكومة للجائحة، وشملت جهودها التحويلات النقدية المنتظمة المستمرة والتحويلات النقدية الطارئة. واستهدفت التحويلات النقدية الطارئة على وجه التحديد عمال المياومة المتضررين من الإغلاقات.

وللتعامل مع العنف الأسري، تم زيادة عدد الكوادر المعنية للاستجابة لتصاعد الحالات ولتقديم خدمات وتغطية الفجوات الحاصلة بسبب الإغلاقات. كما ويجدر الذكر بأنه قد تم تطوير آليات لمساعدة المرأة للتوصل الى الخدمات بما في ذلك تحويلات النفقة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوسيع التغطية الجغرافية.

## مساعدة القطاع الخاص ومنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة وحماية الوظائف

تم الالتزام بجهود كبيرة لدعم التشغيل والقطاع الخاص في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك:

- إصدار أوامر الدفاع للحد من تسريح العمل في القطاع الخاص ودعمًا للتشغيل
- إطلاق برنامج استدامة في كانون الأول 2020 لدعم الأجور ومساهمات الضمان الاجتماعي للعاملين الرسميين العاملين في الشركات المتضررة من الوباء على مدى ستة أشهر والذي تم تمديده حتى حزيران 2022 مما يدل على أن القطاع الخاص لا يزال يشعر بتأثير الوباء.
- تمكين العاملين لحسابهم الخاص المسجلين في مؤسسة الضمان الاجتماعي وذوي الدخل المنخفض سحب مبلغ محدود من مزايا التقاعد الخاصة بهم.
- توفير الدعم والتسهيلات فيما يخص الضرائب والرسوم وفواتير الكهرباء / التعرفة ودعم تصدير المعدات والأجهزة الطبية.
- دعم الشركات الصناعية للتحويل نحو العمل عبر الإنترنت والتسويق الرقمي بالإضافة إلى الدعم فيما يتعلق بتكاليف الشحن.
- تم تقديم الدعم الموجه لقطاع السياحة بما في ذلك من خلال إنشاء صندوق دعم وتخفيض ضريبة المبيعات بالإضافة إلى قطاعات رياض الأطفال، وبالتالي من خلال التوسع في دعم الأعمال المملوكة للنساء في هذا القطاع.

كما وتم اتخاذ عدد من الإجراءات من خلال البنك المركزي الأردني لحماية القطاع الخاص من تأثير الجائحة، حيث بلغت قيمتها الإجمالية 2.7 مليار دينار وحوالي 8.6٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وتضمنت تسهيلات ائتمانية بشروط ميسرة، وخفض سعر الفائدة بمقدار 150 نقطة أساسي، وتعزيز السيولة المصرفية، وتمكين البنوك التجارية من تأجيل مستحقات الشركات في القطاعات المتأثرة، وتعديل برنامج التمويل الخاص بالبنك المركزي الأردن من خلال خفض تكلفة الائتمان وتعديل شروط الوصول لتشمل تمويل رأس المال العامل والتكاليف التشغيلية، بالإضافة إلى تأجيل سداد القروض. وتم توجيه الجهود نحو توسيع استخدام خدمات الدفع الإلكتروني والتمويل الرقمي.

## همة وطن

تأسس صندوق همة وطن لمساندة جهود البلاد للتصدي للجائحة والتخفيف من تداعياتها. وساهم هذا الصندوق، الذي يتم تمويله من خلال تبرعات القطاع الخاص، في بناء الشعور بالتضامن المجتمعي والمساندة المتبادلة بين الجميع في مواجهة الجائحة. وتم توجيه التمويل لمساندة الجهود في قطاع الصحة والمساهمة في التدابير الرامية إلى تخفيف أثر الفيروس على المجتمعات المحلية الضعيفة والمحرومة.

## التعلم عن بعد

أسفرت الجائحة عن تحديات شديدة واجهت ضمان حق الوصول الى التعليم. وكما هو الحال في سائر بلدان العالم، فقد اضطرت الحكومة إلى اللجوء إلى تقديم خدمات التعلم من خلال الوسائل الإلكترونية وفي البداية لجأت الحكومة إلى الدروس المتلفزة من خلال قنوات خاصة كحل مؤقت لضمان الوصول إلى أكبر قدر ممكن. وفي وقت لاحق، تم إطلاق خطة تعليمية طارئة للسنوات 2020-2023 لتوفير بيئة تعلم مستدامة وتفاعلية ومتجاوبة. وتم إعداد برنامجها للتعلم عن بعد بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع الدولي، مع تكييفه باستمرار استجابةً للتعليقات والملاحظات التقييمية. ومع العودة الى التعلم الوجيه تماشياً مع تحسن الأوضاع الصحية، تم تنفيذ خطة علاجية لمساندة الأطفال للتعافي من خسائر التعلم بالتركيز على المفاهيم والمهارات الأساسية.

وفي مجال التعليم العالي، يتم العمل على تشجيع الجامعات على الانتقال إلى تعزيز التعلم عن بعد، ويتم إنشاء مركز وطني لاستخدام التكنولوجيا ودمج مصادر التعلم المفتوحة، وإعداد مسارات جديدة لتلبية متطلبات الأسواق المحلية والدولية بما في ذلك التنفس الاصطناعي.

## الطريق إلى التعافي وإعادة البناء على أسس أكثر متعة

ساعدت استجابة الأردن المالية والنقدية القوية للجائحة والتي وصلت حوالي 3 مليارات دينار، مقترنة بحملة التطعيم وفتح الاقتصاد، على العودة إلى النمو الاقتصادي، حيث سجل الاقتصاد نمواً بنسبة 2.7% في الربع الثالث من 2021. كما نطمح أيضاً إلى دفع عجلة التعافي من خلال التدابير الخضراء وتعميم الإجراءات المناخية في تخطيط التنمية على الصعيدين الوطني والمحلي.

تتمثل خطط الأردن للتعافي من جائحة كورونا على المدى القريب في برنامج أولويات عمل الحكومة الاقتصادي 2021-2023. أعد هذا البرنامج بعد جولات عديدة من الاجتماعات والمناقشات، بما في ذلك مع القطاع الخاص من خلال غرفتي الصناعة والتجارة ومنتدى الاستراتيجيات الأردني والمنتدى الاقتصادي الأردني. كما عُقدت أيضاً اجتماعات مع رؤساء اللجان بكل مجلسي البرلمان للتوصل إلى توافق في الآراء على الأهداف والأولويات التي ستساهم في التعافي، وشددت الاجتماعات على أهمية التصدي للبطالة، وتحفيز النشاط الاقتصادي، والمحافظة على تحقيق الاستقرار النقدي واستقرار المالية العامة. ويهدف البرنامج إلى:

1. تمكين القطاع الخاص من خلق فرص العمل المطلوبة لتشغيل الأردنيين.

2. زيادة وتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي.

3. زيادة حجم الصادرات الوطنية من السلع والخدمات.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم تحديد (53) أولوية، وزعت على (3) محاور رئيسية، وهي :

المحور الأول: تحسين بيئة الاستثمار وممارسة الأعمال

المحور الثاني: تعزيز المنافسة وتحفيز التشغيل

المحور الثالث: دعم القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية (السياحة وتكنولوجيا المعلومات والزراعة والصناعة).

## جهود مديرية الامن العام خلال جائحة كوفيد-19

أصدرت مديرية الامن العام عدة خطط وتعليمات أمنية وأوامر عمليات تتعلق بمواجهة فيروس كورونا تهدف بمجملها للمحافظة على أمن وسلامة المواطنين وكل من هو متواجد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية دون تمييز بالإضافة الى إعداد بروشورات توعية وتنفيذ حلقه إذاعية على إذاعة الأمن العام ونشر فيديوهات توعية وتنقيف تستهدف كافة شرائح المجتمع للحد من انتشار الفيروس، وتوعية المواطنين كافة بأهمية التباعد الاجتماعي وعدم الاختلاط وإرسال الرسائل النصية التحذيرية والإرشادية لكافة المواطنين والمقيمين في المملكة المتعلقة بفيروس كورونا وتوزيع بروشورات توعية حول الوقاية من خطر انتشار وباء فيروس كورونا، تقديم الخدمات لكافة المواطنين المقيمين على أرض المملكة الأردنية الهاشمية بسواسية وبدون تمييز سواء كانت خدمات مقدمة إلى اللاجئين أو بالمخيمات أو بالمناطق الأقل حظاً وفقاً لقانون الأمن العام والمعمول به حالياً وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية. إدامة غرف الاستقصاء الوبائي التي تم فتحها في كل محافظة لاستقبال الاتصالات والتعامل مع حالات الاشتباه بفيروس كورونا بالتعاون مع وزارة الصحة، تقديم الخدمة الإسعافية من خلال (562) سيارة إسعاف موزعة على الأقسام والمراكز والمحطات المنتشرة في جميع محافظات المملكة للتعامل مع الحالات اليومية والاعتيادية، تشكيل عيادات متنقلة بالتعاون مع وزارة الصحة، من أجل تقديم الإجراء الطبي وصرف بعض الأدوية المسكنة وكتابة الوصفة الطبية دون الحاجة للنقل إلى المستشفى، للحالات المرضية التي تتطلب ذلك دون تمييز، حيث بلغ عدد الحالات التي تم معالجتها من قبل هذه العيادات (13832) حالة .

تخصيص (25) سيارة إسعاف لنقل الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورونا وتوزيعها على جميع مديريات الدفاع المدني الميدانية المنتشرة في جميع أنحاء المملكة وتزويد القوى البشرية العاملة عليها بمهمات الوقاية الشخصية (Overall) ومواد التطهير والتعقيم المناسبة حيث تم إدامتها من خلال (156) ضابط وضابط صف وعلى نظام الشفتين (7/24). إنشاء مركز الإسعاف ألسنادي داخل حرم المدينة التدريرية ليكون مركزاً لإسناد المديريات الميدانية بسيارات الإسعاف والحافلات للتدخل حال ظهور بؤر ساخنة للفيروس وتزويد المركز بـ (20) سيارة إسعاف بالإضافة لـ (10) باصات مختلفة السعة و (213) مسعف ومهن مساندة. إنشاء رقم الطوارئ (193) في مديرية

الدفاع المدني/قيادة إنقاذ وإسناد الوسط لتلقي البلاغات الخاصة بحالات اشتباه فيروس كورونا لزيادة سرعة الاستجابة وتوفير المعلومات لفرق الاستقصاء الوبائي لتنسيق الجهود بين كافة المؤسسات والجهات المعنية. تم التعامل مع جميع الحالات بعدالة وإنسانية مع إمكانية تلقي الشكوى والاقتراحات على كافة الخدمات وتقييمها بشكل مستمر من قبل القيادات الميدانية. المساهمة في الإمدادات الغذائية والدوائية والمحروقات خلال فترة الحظر للأشخاص المتأثرين، والمرونة بتطبيق القانون ومراعاة الحالات الإنسانية والضرورية. المحافظة على الحريات الشخصية، والخصوصية للأشخاص المصابين والمشتبه بإصابتهم من خلال ملاحقة مطلق الإشاعات. تسهيل مهمة الإعلاميين والصحفيين وضمان حرية التعبير بما لا يتنافى مع القانون. الحفاظ على حق استمرارية التعليم من خلال فتح منصات تعليمية وإتاحة مواقع للتعليم لكافة طلاب المملكة. تقديم التسهيلات لرعايا الدول الصديقة والشقيقة بالعودة إلى بلادهم وبالتنسيق مع سفارات بلادهم وبناءً على رغبتهم والمشاركة في نقلهم من السفارات والإقامة إلى المطار. مساعدة الجهات المعنية بالرعاية الاجتماعية لتوزيع المساعدات الإنسانية والمعونات النقدية والعينية لمستحقيها. مساعدة الجهات المعنية في توزيع المواد التموينية للمواطنين خلال فترة حظر التجوال. توزيع مواد السلامة العامة والمستلزمات الصحية ( معقمات أيدي، قفازات، كمادات ) توزيع طرود تحتوي على( مواد تموينية، أدوات صحية ) على الأشخاص المتواجدين خارج المدن والذين تقطعت بهم السبل نظراً لصعوبة حركتهم وتنقلهم في ظل حظر التجول الذي صدر من قبل الحكومة. إرسال مرتبات مديرية الأمن العام لمساعدة بنك الدم من خلال التبرع ورفد بنك الدم بوحدات الدم المطلوبة. استقبال المكالمات وتلقي البلاغات والملاحظات والشكاوي من قبل المواطنين على رقم الطوارئ الموحد (911) والتعامل معها أولاً بأول. تأمين الحماية والحراسة اللازمة لفتادق حجر الأشخاص العائدين من الخارج وتنفيذ خطة إخلائهم إلى منازلهم وبما يكفل المحافظة على صحتهم وسلامتهم. إيصال المستحقات المالية لأصحابها في أماكن سكنهم من خلال تسهيل وصول الصرافات المتنقلة إليهم. تقديم التسهيلات اللازمة لوصول الكوادر الطبية والعاملين في المستشفيات إلى أماكن عملهم وتمكينهم من القيام بواجباتهم الإنسانية. تقديم التسهيلات اللازمة لنقل المرضى إلى المستشفيات ومراكز العلاج المختصة (مرضى السرطان، غسيل الكلى،.....الخ) وإيصال العلاجات الشهرية لأصحابها بواسطة مركبات الدفاع المدني. تقديم التسهيلات اللازمة لنقل الوفيات وإتمام مراسم الدفن. الإفراج عن النزلاء المحكومين والموقوفين بالقضايا المالية والموقوفين إدارياً للحد والتخفيف من الاكتظاظ بين النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وبالتنسيق مع المجلس القضائي. التأكيد على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث تقديم التسهيلات لإرسال النزلاء من مراكز الإصلاح والتأهيل للمستشفيات وبشكل مباشر، تخصيص مركز إصلاح وتأهيل البلقاء لاستقبال الموقوفين الجدد وتخصيص غرف خاصة للنزلاء المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا تكون مجهزة بالخدمات الطبية والصحية وعزلهم عن باقي النزلاء الأصحاء لضمان سلامتهم وعدم وصول العدوى إليهم. التأكيد على كافة وحدات الأمن العام التي لديها نظارات توقيف واحتجاز لتعقيم النظارات والمركبات المخصصة لنقل الموقوفين وتوزيع أدوات الصحة والسلامة العامة على الموقوفين وتوعيتهم بضرورة التباعد وطرق الوقاية من فيروس كورونا ومراعاة عدم الاكتظاظ في النظارات والمركبات المخصصة لنقل الموقوفين.

تم التعامل مع كافة المرتبات وفي مختلف مناطق تقديم الخدمات بمساواة وبدون تمييز وإعطائهم كافة الحقوق وتزويدهم بكافة المستلزمات الوقائية لحمايتهم بمختلف مواقعهم وحسب طبيعة أعمالهم.

#### رابعاً: الخاتمة

- يثمن وفد المملكة الاردنية الهاشمية مهام لجنة الميثاق العربي ودورها في تعزيز وحماية منظومة حقوق الانسان على المستوى الاقليمي، كما ونثمن ونشيد بأجواء الحوار الايجابي التي سادت خلال مناقشة تقرير المملكة الدوري الثاني والثالث بين الوفد الاردني والسادة اعضاء لجنة الميثاق العربي لما كان له دور ايجابي في اثراء تقرير المملكة.
- سيقوم وفد المملكة بدراسة كافة التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة الميثاق الموقرة وخلق حوار تفاعلي مع كافة اصحاب المصلحة ونشر وتعميم الملاحظات الختامية للعمل مع كافة الجهات الفاعلة ذات العلاقة على انفاذ التوصيات المقدمة من اللجنة الى وفد المملكة.